الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -

جامعة البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الضمانات القانونية للحدث أثناء التوقيف للنظر والمحاكمة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

-بوملاح نهاد

- كرمية هديل

تحت إشراف الأستاذ :

- يحياوي فاتح

لجنة المناقشة:

الأستاذ (ة) : زعادي محمد جلول .....رئيسا

الأستاذ (ة) : يحياوي فاتح .....مشرفا

الأستاذ (ة) : بوديسة كريم.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

إنما الشكر الأول إلى الله سبحانه وتعالى الذي وهبني الصبر وحسن التدبير ومكنني من تخطي الصعاب لإتمام هذا البحث.

أتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف **يحياوي فاتح** على تفضله أولا بقبول الإشراف على هذه المذكرة، وثانيا على توجيهاته القيمة وأفكاره الصائبة التي كانت عونا وسندا في إعداد هذه المذكرة فلك مني فائق الاحترام والتقدير.

وأتقدم بعظيم تقديري وثنائي للسادة الأساتذة اعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ومقامه على قبولهم هذه مناقشة .

كما لا يفوتني ان اتوجه بالشكر للأساتذة دفعة **2019- 2024** لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم ماستر قانون جنائي والعلوم الجنائية لجامعة **أكلي محند اولحاج – البويرة** وإلى كل من فتح يداه ليكون لنا عونا في هذا الطريق.....

شكرا لكم

إهداء

إلى العزيز الذي حملت اسمه فخرا... الى الرجل الذي سعى طول حياته لنكون أفضل منه.... فالحمد الله الذي جعلك من بين صفوة الرجال أبا لي....

" أبي حفظه الله ورعاه "

إلى من علمتني الأخلاق قبل الحروف... إلى الجسر الصاعدة بي إلى الجنة... الى الداعمة الأولى.... الى الانسانة العظيمة التي لا طالما تمنت ان تقر عينيها لرؤيتي في يوم كهذا **" امي اطال الله في عمرها "**

إلى الأعمدة الثابتة في الحياة..... إلى من كانوا الداعمين الساندين في كل الأوقات... أرضي الصلبة وجداري المتين..... إلى من شددت عضي بهم فكانوا لي خير معين

"اخواني الذين لا يعوضهم الزمن "

.إلى من امنت بقدراتي وتقف خلفي كظلي..... إلى من تحلت بالآخاء وتميزت بالوفاء

"اختي الوحيدة "

.الى رفيق الدرب... وصديق الأيام... الى من كان صدفة لقلبي والنعمة التامة من ربي

" زوجي الغالي "

إلى من قاسمتني عبأ البدايات وحلو النهايات رفيقي في المشوار **" هديل "**

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيتها... فمن قال انا لها. نالها وإن أبت رغما عنها أتيت بها فالحمد لله شكرا وامتنانا على البدا والختام.

نهاد

إهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار...

" **والدي العزيز** "

إلى بسمة الحياة وسر الوجود... إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي... إلى أغلى الحبايب

" **أمي الحبيبة** "

.إلى رفيق دربي وقرة عيني... إلى عزتي واعتزازي.. من شاركني الفرح والحزن

.. وشاطرني لحظات النجاح والفشل

" **زوجي الغالي** "

إلى سندي ومسندي واتكائي... إلى ضلعي الثابت الذي لا يميل... إلى نصفى الثاني وحبيبة روحي " **أختي** "

إلى أجمل صدفة من ألف إختيار... إلى صديقة المواقف لا سنين المعرفة...

" **نهاد بوملاح** "

إلى ركيزتي في الشدائد " **عمتي وردية** "

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة نجاحي هذا.

هديل

قائمة المختصرات:

- **ق، ج، ج:** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

- **ج، ر:** جريدة رسمية

- **ق، ع، ج:** قانون عقوبات الجزائري

- **ق، ح، ط:** قانون حماية الطفل

- **م، ج:** المشرع الجزائري

- **ط:** الطبعة

- **ص:** الصفحة

- **م:** المادة

- **ب، س، ن:** بدون سنة النشر

- **ص، ص:** من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة

مقدمة

عملت التشريعات الحديثة لمعظم الدول على التميز في المعاملة الجنائية بين المجرمين البالغين والأحداث الجانحين، كون أن فئة الأحداث تعتبر من أضعف الفئات في المجتمع والأكثر تأثيرا بانتهاكات حقوق الإنسان.

وقد احتلت مشكلة جنوح الأحداث مكانة أساسية في سلم التشريعات، كون أن مرحلة الحداثة من المراحل الحساسة التي يجب أن تحضي برعاية خاصة، فالأحداث الجانحين غالبا هم ضحية ظروف اجتماعيه دفعتهم إلى الانحراف عن الطريق المستقيم والسلوك السوي.

ونظرا لحساسية وضعف هذه الفئة، فقد شهدت الجزائر في الأون الأخيرة تطورا واضحا بخصوص هذه الفئة، فعملت على وضع مجموعة من الإصلاحات عمت عدة مجالات ومن بينها، إصلاحات في المنظومة التشريعية، ولعل أبرز وأهم إصلاح وإنجاز جاءت به، هو صدور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة أو ما يعرف بالقانون **12/15**.

فقد عمل المشرع الجزائري من خلال هذا القانون، على تقرير الحماية الإجرائية لهم ورعايتهم، فخصهم بإجراءات تختلف عن تلك المقررة للبالغين، وذلك ابتدأ من مرحلة البحث والتحري وصولا الى مرحلة المحاكمة، كما عمل على إفرادهم بمجموعة من الضمانان والتي هي بمثابة حماية لهم خلال مراحل الدعوى العمومية.

ومنه تكمن أهمية تناولنا لموضوع ضمانات الحدث أثناء مرحلتي التوقيف للنظر والمحاكمة، كون أن الحدث قد يرتكب جريمة، او يحاول ارتكابها مما يجعله معرضا للمتابعة من طرف السلطات القضائية، وفي إطار البحث عن الجرائم والكشف عن مرتكبها يقوم هذا الأخير بتقييد حريته، مما أوجب على المشرع إقرار قانون خاص يكفل حقوقهم.

ومن سبب اختيارنا لموضوع ضمانات الحدث خلال مرحلة التوقيف للنظر والمحاكمة، يرجع إلى جانبين إثنين:

الأول ذاتي: فبحكم تفشي ظاهرة جنوح الأحداث بشكل واسع، أثار فينا الرغبة في البحث في مثل هذا الموضوع، ولا سيما ما تعلق بالضمانات المقررة لحماية هذه الفئة، وكذلك شغفي بدراسة كل ما يتعلق بهذه الفئة باعتبارهم فئة حساسة تتطلب الإهتمام والمعاملة الخاصة.

والثاني موضوعي: فحداثة القانون **12/15** المتعلق بحماية الطفل، الأمر الذي يدعوا إلى دراسة وتحليل كل ما تعلق بجملة الضمانات التي أقرها لفئة الأحداث الجانحين.

كما يتطلع هذا البحث العلمي القانون من خلال نطاقه الموضوعي، بلوغ عدة أهداف نذكر منها:

– معرفة مختلف الحقوق التي يتمتع بها الحدث الجانح خلال مرحلتي التوقيف للنظر والمحاكمة.

– دراسة أنواع ضمانات الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر والمحاكمة.

فمن خلال تناولنا لموضوع ضمانات الحدث خلال مرحلتي التوقيف للنظر والمحاكمة تدور حول: **هل تكفي الترسانة القانونية التي اعدها المشرع الجزائري لضمان الحقوق الأساسية للطفل الجانح ؟**

كما اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي والتحليلي، باعتبارهما منهجان يخصان بوصف وتحليل المشكلة موضوع البحث.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا المذكرة إلى فصلين:

– خصصنا الأول لدراسة الضمانات المقررة للحدث أثناء التوقيف للنظر، بينما خصص الثاني لدراسة الضمانات المقررة للحدث خلال مرحلة المحاكمة.

الفصل الاول

الضمانات القانونية للحدث أثناء التوقيف للنظر

الفصل الأول

الضمانات القانونية للحدث اثناء التوقيف للنظر

اهتم المشرع الجزائري بفئة الاحداث، وذالك بإقرار جملة من الضمانات والتي تكفل له الحماية القانونية طيلة فترة توقيفه للنظر، نظرا لما قد يخلفه تطبيق إجراء التوقيف للنظر بالنسبة للحدث من أثر على شخصيتهم في المراحل الأولى من حياتهم، فإنه من العدل الا يعامل الاحداث مثل البالغين سواء كان ذالك في مجال الإجراءات او العقوبات.

ومن خلال منهج تحليلي حاولنا تقسيم هذا الفصل في إطار مبحثين(تناول الاول) نطاق تطبيق التوقيف للنظر على الحدث الجانح، في حين(تناول الثاني) الضمانات المقررة بتوقيف الاحداث للنظر.

المبحث الأول

نطاق تطبيق التوقيف للنظر على الحدث الجانح

لقد اهتم المشرع الجزائري بالقواعد الشكلية الواجب اتباعها منذ وقوع الجريمة، والى غاية القبض على المتهم وتقديمه الى القضاء وحرص في ذألك على اظهار الحقيقة، ولكن لضرورات مرحلة التحري اقر التوقيف للنظر، واكد على العمل به في القانون رقم **12/15** المتعلق بحماية الطفل، وحاول من خلاله التأكيد مرة أخرى وبصفة خاصة على خصوصية الطفل لاسيما في ظل خطورة المرحلة العمرية التي هو فيها وما يمكن ان تحمله من مساس بالحقوق والحريات.

المطلب الأول

الحدث الموقوف للنظر

مما لا شك فيه باننا قبل الخوض في أي موضوع يجب ان نتعرف على ماهية وما يدور حوله، حيث يعتبر تحديد المفاهيم امر ضروري حتى يكون لدينا ادراك بخصوص المعاني والأفكار التي تتعلق بالموضوع، وتكريسا لهذا الغرض لابد ان ننطلق من بعدين اساسين هوما مفهوم الحدث (الفرع الأول) ومفهوم التوقيف للنظر وتمييزه عن باقي الإجراءات المشابهة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحدث

اختلفت القوانين والتشريعات في تقديم تعريف دقيق لمفهوم الحدث فكل منهما أعطى رأيا

وتعريفا خاصا للحدث وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال ما يلي:

أولا: الحدث لغة:

كلمة حدث في اللغة العربية كما جاء في القاموس المحيط " رجل حدث السن وحديثها، بين الحداثة والحدوثة فتى [1]" والحدث أو الطفل هو صغير السن، وكل شخص صغير يعتبر طفلا أو حدثا، وقد سمي حدثا لأنه حديث المولد وبه سمي الجديد من الأشياء، وعلى ذألك تطلق عبارة حداثة السن على مرحلة الطفولة [2].

ثانيا: الحدث في الشريعة الإسلامية:

مما لا يختلف عليه اثنان ان للحدث في الشريعة الإسلامية مكانة خاصة والأصل فيها فإن كل مولود لم يصل سن البلوغ يعتبر طفلا وقد عبر القران الكريم عن البلوغ بالحلم[3]، ونجد الشريعة الإسلامية تولي اهتماما بالغا يبدأ قبل خروجه من بطن أمه وتنتهي بالبلوغ، قد يكون البلوغ بالعلامة وقد يكون بالسن، وعلامة البلوغ عند الذكر هي (الاحتلام) وعند الأنثى (الحيض والحمل) فإذا لم يوجد شيء من هذه العلامات الطبيعية كان البلوغ بالسن، قال الله تعالى: "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذألك يبين الله لكم أياته والله عليم حكيم"[4]

ومن السنة النبوية المطهرة، روي ابن ماجة والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل ويفيق "وقال أبو بكر في حديثه "وعن المبتلى حتى يبرأ " وفي رواية الترمذي "وعن الصغير حتى يحتلم " وبهذا نجد أن الشريعة الإسلامية قد تعرضت لمفهوم الحدث بأنه صغير حتى يبلغ سن الرشد.

---

[1]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج1، دار الفكر بيروت، ص164.

[2]– محمد سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للاحداث، دراسة مقارنة، توزيع منشاة المعارف، مصر، 2006، ص117.

[3]– محمد علي سكيكر، حقوق الطفل في الشرائع والتشريع، دط، د د ن، د س ن، ص7.

[4]– سورة النور الآية 59

ثالثا: الحدث في الاتفاقيات الدولية:

إن مصطلحي "الطفل والطفولة " قد ورد في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، غير أنها لم تحدد المقصود بهذين التعبيرين، ومعظمها لم يحدد الحد الأقصى لسن الطفل، أو نهاية مرحلة الطفولة وذألك بدأ من إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 مرورا بإعلان حقوق الطفل لعام 1959 ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، ففي هذه الفترة اهتمت الجماعات الدولية بالطفل وبحاجاته الى الحماية دون البحث عن تعريف مجرد له يضع حدودا فاصلة بينه وبين الطوائف البشرية التي لا يصدق عليها هذا الوصف. [1]

وبالرجوع لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام 1989 يتبين لنا جليا أنها الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف الطفل تعريفا واضحا وصريحا وذألك بموجب المادة الأولى منه، حيث عرفت الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذألك بموجب القانون المنطبق عليه "[2]

أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية الخاصة بالطفل ومنها الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 قد عرف أيضا الطفل بقوله "كل إنسان أقل من 18 سنة "

رابعا: الحدث في القانون الجزائري:

جاء تعريف الطفل في نص المادة الثانية من القانون **15-12** بانه "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة " وجاءت الفقرة الثانية من النص ذاته واعتبرت أن الحدث يفيد نفس المعنى، وبالتالي كل من لم يكتمل الثامنة عشر سنة فهو حدث.

---

[1]- فاطمة شحاتة احمد زيدان، مركز الطفولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط2007، ص20.

[2]- اتفاقية حقوق الطفل وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 46/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

وتطبيقا للنص المذكور أعلاه يعتبر الشخص حدثا منذ ولادته حتى بلوغه سنا معينة، لذا فمعيار التمييز بين الحدث والبالغ هو معيار زمني حتى ولو لم يكن الشخص ناضجا عقليا،

وبهذا فالمشرع الجزائري تبنى التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 من خلال تسمية الحدث بالطفل وكذا من حيث السن.[1]

وبذألك يكون سن الرشد الجنائي في التشريع الجزائري هو ثمانية عشر سنة كاملة ومسألة إثباته وتحديده يكون بالوثائق الرسمية كعقد الميلاد مثلا أو أية وثيقة رسمية أخرى، كما ان تقويمه يكون بالميلادي لا بالهجري، لأن فترة الحداثة تكون أطول وفقا لهذا التقويم، فلو احتسبت السن على أساس التقويم الهجري فإن الشخص يبلغ سن الرشد الجنائي قبل مالو احتسبت بالتقويم الميلادي.[2]

الفرع الثاني: مفهوم التوقيف للنظر وتمييزه عن باقي الإجراءات المشابهة له

قصد توضيح ومعرفة مفهوم إجراء التوقيف للنظر فقد ارتأينا الى تقسيم هذا الفرع الى عدة عناصر، خصصنا العنصر الأول منها لتعريف هذا الاجراء القانوني، في حين سنتناول في العنصر الثاني التمييز بينه وبين المصطلحات المشابهة له يبقى العنصر الثالث فسنتعرف فيه على خصائص إجراء التوقيف للنظر.

أولا: تعريف إجراء التوقيف للنظر

1- التعريف القانوني:

إن المطلع على نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا يجد تعريفا لإجراء التوقيف للنظر، بل يجد ويفهم بان المشرع اكتفى بذكر حالات التوقيف للنظر وشروطه والأشخاص المخول لهم اتخاذ هذا الاجراء، وحقوق الموقوف للنظر وإن دل هذا على شيء فإنما يدل

[1]- جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتاصيل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص112.

[2]- حنان شعبان مطاوع عبد العاطي، المسؤولية الجنائية للصبي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص42.

على ان المشرع ترك امر تعريفه لفقهاء القانون الذين اجمعو على اعتباره استثناء من قاعدة الشرعية الإجرائية التي مضمونها الأصل في الانسان البراءة مالم تثبت ادانته، ولكل شخص كل الحرية في التنقل والتحرك فلا يجوز تقييد حقه هذا الا إذا نص القانون صراحة على ذألك.

2-التعريف الفقهي:

اذا ما تصفحنا مؤلفات شارحي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد تعاريف مختلفة من حيث صياغتها لكن متشابهة في مضمونها وجوهرها، حيث تؤكد كلها على ان اجراء التوقيف للنظر هو استثناء لقاعدة عدم جواز تقييد الأشخاص في حرية تنقلهم، ومن هذه التعاريف ما وضعه الأستاذ محمد محدة -رحمه الله -حيث اكد على ان اجراء التوقيف للنظر هو "اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس او الدرك لفترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده.[1]

كما عرفه بعض الفقهاء بانه "اجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة او الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعته مقتضيات التحقيق لذألك "، وهو ما تؤكده المادة **51** من قانون الإجراءات الجزائية اذ تنص على انه "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق ان يوقف للنظر شخصا او أكثر ممن اشير إليهم في المادة **50**عليه ان يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر ولا يجوز ان تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان واربعون (48)ساعة.... [2]

فيما عرفه البعض الاخر بانه "اجراء بوليسي سالب الحرية الفردية يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع المشتبه فيه في مركز الشرطة او الدرك لمدة زمنية محدودة ويبدو سلب

[1]- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديدة، د ط، دار هومة، سنة 2012، الجزائر، ص42.

[2]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار الهدى، سنة 2010، عين مليلة، الجزائر، ص64.

الحرية فيه في عدم ترك الفرد حرا في غدوه ورواحه ووضعه تحت مراقبة الشرطة القضائية لفائدة البحث والتحري الذي يجريه الضابط

وهو أيضا "اجراء بوليسي يتم بواسطة ضابط الشرطة القضائية تقيد به حرية الفرد المراد توقيفه او التحفظ عليه لمدة زمنية معينة فيوضع في احدى مراكز الشرطة او الدرك "[1]

وكتعريف اخر هو "اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه، ووضعه تحت تصرف البوليس او الدرك فترة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده " [2]

ثانيا: تمييز مصطلح التوقيف للنظر عن المصطلحات المشابهة له

يوجد هناك بعض المصطلحات التي تتشابه مع مصطلح التوقيف للنظر في الظاهر الا انها تختلف معه في إجراءاتها لذا وجب علينا ان نميز بينها:

1- الفرق بين التوقيف للنظر والاستيقاف:

الاستيقاف هو عبارة اجراء قانوني يقوم به رجل الامن من اجل التحقق من هوية شخص اشتبه فيه أو اثار فيه نوع من الريبة، ولهذا يقوم هذا الأخير –رجل الامن –باستيقافه من اجل التأكد من هويته .

وعرفه الفقه بانه مجرد إيقاف شخص من اجل سؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته وهو الامر المخول لرجال السلطة العامة عند الشك في امر عابر السبيل، سواء كان راجلا ام راكبا، وشرط صحته هو ان يضع الشخص المستوقف نفسه موضع الشبهات والريب طواعية

[1]- عبد الله اوهابية، ضمانات الحرية الشخصية اثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلال، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 1992، ص146-165.

[2]- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية، دار الهدى، عين مليلة، ج2، ص20.

واختيارا وان ينبئ الوضع عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة المستوقف.[1]

لم ينص المشرع الجزائري على هذا الاجراء بصفة صريحة الا من خلال نص المادة **50** من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية "...وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلاله القضائية التعرف على هويته او التحقيق من شخصيته ان يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص..."

2-الفرق بين التوقيف للنظر وعدم المبارحة:

من خلال اطلاعنا على نص المادة **50 /1** من قانون الإجراءات الجزائية نجد ان المشرع خول لضابط الشرطة القضائية سلطة منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراءات تحرياته، فهو اجراء مقيد للحرية بشكل مؤقت ولا يقتصر على شخص المشتبه في ارتكابه للجريمة محل التحري، بل يطبق على أي شخص ولو صادف تواجده في دائرة مكان وقوع الجريمة ويرى ضابط الشرطة القضائية فائدة في عدم مبارحته المكان الى غاية التأكد من عدم دخوله في دائرة الاشتباه والا اعتبر مشتبها فيه تطبق عليه إجراءات التوقيف للنظر.

حيث ان وجه المفارقة يكمن في ظهور قرائن الاشتباه والمدة الزمنية التي تقيد فيها حرية الفرد، ذالك انه إذا أنهي ضابط الشرطة القضائية تحرياته في مكان الجريمة فلا مبرر له من إبقاء الشخص في مكان الجريمة ومنعه من المبارحة ويكون ضابط الشرطة القضائية ملزما بإخلاء سبيل الشخص والا اعتبره مشتبها فيه وبالتالي توقيفه للنظر، لان الاشتباه موقوف ومعلق في حق الشخص الممنوع من المبارحة حتى تقوم قرائن تدل على انه يشتبه فب ارتكابه الجريمة.[2]

[1]- عبد الله أوهابية، مرجع السابق، صفحة 154.

[2]- محمد محدة، مرجع سابق، ص58

3-الفرق بين التوقيف للنظر والحبس المؤقت:

الحبس المؤقت عبارة عن اجراء استثنائي تامر به جهة التحقيق لقاضي التحقيق -قاضي الاحداث -غرفة الاتهام بموجب يودع المتهم الحبس في المؤسسة العقابية، ويعد أخطر اجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة [1]، يبرر هذا الاجراء في كونه يمنع المتهم من التأثير على إجراءات التحقيق الابتدائي والحيلولة دون فراره ولكي يكون المتهم تحت تصرف العدالة من اجل استجوابه ومواجهته كلما دعت الضرورة الى ذالك [2]

ولقد نصت عليه المادة **123** من قانون الإجراءات الجزائية بانه لا يكون الحبس المؤقت الا في حالة ما إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غبر كافية ويختلف الحبس عن التوقيف للنظر من حيث:

أ-الاشخاص المخول لهم قانونا اتخاذ هذا الاجراء:

فالتوقيف للنظر يأمر به رجل الشرطة القضائية، بينما الحبس المؤقت يأمر به كل من قاضي التحقيق، قاضي الاحداث وغرفة الاتهام.

ب-مكان التوقيف والحبس:

فالحبس المؤقت يكون بموجب امر الإيداع بالمؤسسة العقابية اما التوقيف للنظر فيتم بإحدى مراكز الشرطة او الدرك الوطني.

ج-من حيث المدة:

ان التوقيف للنظر لا تتجاوز مدته 48 ساعة الا في حالات محددة، اما الحبس المؤقت فتختلف مدته بحسب نوع الجريمة.

[1]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، طبعة 2009، صفحة 135.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 12، ديوان المطبوعات الجامعية، صفحة 280.

4- الفرق بين التوقيف للنظر والامر بالقبض:

الامر بالقبض هو الامر الصادر للقوة العمومية للبحث عن المتهم واقتياده الى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الامر، حيث يجري تسليمه وحبسه [1]، ولقد نصت عليه المادة 119الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: "الامر بالقبض هو ذألك الامر الذي يصدر الى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه الى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الامر حيث يجري تسليمه وحبسه "

اذ يعرف بانه امر قضائي يصدره قاضي التحقيق الى رجال القوة العمومية للبحث عن المتهم وتوقيفه وسوقه الى المؤسسة العقابية ، ويودع احتياطيا مدة 48 ساعة تمهيدا لاستجوابه وسماع أقواله ويشترط لإصدار هذا الامر ان يكون المتهم هاربا من العدالة او يقيم خارج التراب الوطني ورفض المثول امام قاضي التحقيق رغم استدعاءه بشكل قانوني وصحيح.

ثالثا: خصائص اجراء التوقيف للنظر

من خلال التعاريف السابقة فقد وضع رجال الفقه الجنائي جملة من الخصائص التي يتسم بها اجراء التوقيف للنظر وتميزه عما قد يشتبه به من إجراءات أخرى نذكرها فيما يلي:

1-انه اجراء من إجراءات الاستدلال الاستثنائية:

منح المشرع ضابط الشرطة القضائية صلاحية توفيق أي شخص للنظر متى توافرت شروطه ومبرراته لفائدة جمع الاستدلالات، وهو اجراء يتخذه ضابط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة، لذألك الراجح فقها ان التوقيف للنظر اجراء استدلالي.

والمقصود بالاستدلالات جملة الإجراءات التي تنفذها الشرطة القضائية والتي تستهدف الكشف عم ملابسات ارتكاب الجريمة ونسبة الوقائع الى المشتبه فيه، وهي صلاحيات لا

[1]- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، صفحة 53.

تمس من حيث الأصل حريات الافراد، ومن ثم فالتوقيف للنظر اجراء استدلالي استثنائي، اقره المشرع لاعتبارات معينة لكنه قيده بشروط كثيرة واحاطه بالعديد من الضمانات.

2-انه اجراء ماس بالحرية الشخصية:

ليس هناك من شك ان التوقيف للنظر يتضمن قدرا من المساس بالحرية الشخصية ويسلب من الافراد حريتهم في التنقل ولو لفترة وجيزة، لذألك لقي هذا الاجراء نقدا شديدا من قبل الفقه انطلاقا من قاعدة الأصل في الانسان البراءة، وان القضاء وحده له صلاحية حرمان الشخص من حريته.[1]

3- انه اجراء مؤقت:

اهم خاصية تميز اجراء التوقيف للنظر وتقلل من حدة خطورته، انه اجراء مؤقت بمعنى انه قصير المدة نسبيا، يباشره ضابط الشرطة القضائية من اجل الغرض الذي شرع من اجله ولفترة محددة قدرها المشرع الفرنسي بأربعة وعشرون ساعة (24) وثمان وأربعين ساعة في التشريع الجزائري ويمكن اطالتها الى مدد أخرى لمقتضيات التحري بعد الحصول على الاذن من السلطة القضائية المختصة.

4- انه اجراء يتوسط مصلحتين:

ان التوقيف للنظر اجراء يتوسط مصلحتين، المصلحة العامة التي تقتضي بداهة الوصول الى الحقيقة بشأن الجريمة من خلال الإسراع في ضبط فاعليها وتقديمهم الى القضاء، ولو تطلب الامر قدر من التعرض لحريات الافراد اما المصلحة الخاصة فتقتضي ان تصان حقوق الفرد وحرياته وان يعامل على أساس انه برئ وبهذا تتنافى مصلحة الفرد مع إقرار سلطة اتخاذ التوقيف للنظر في مواجهته لما ينطوي عليه من هدر لحرية الشخص [2].

---

[1]- عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص111.

[2]- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة 11، سنة 1976، ص7.

المطلب الثاني

قواعد توقيف الاحداث للنظر

ان التوقيف للنظر من إجراءات الضبط القضائي يقيد حرية المشتبه به ويلجا اليه ضباط الشرطة القضائية للكشف عن ملابسات الجريمة في مرحلة التحري الأولى، فبالرغم من ان المشرع منح لضابط الشرطة القضائية هذه السلطة الا انه قام بتقييدها خاصة اثناء التعامل مع الحدث وكذألك من اجل توفير الحماية الازمة للحدث والتي سنحاول الحديث عنها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون للتوقيف للنظر

اقتصرت الدراسة في هذا الفرع على ضباط الشرطة القضائية ضرورة اللجوء الى اصدار قرار توقيف الحدث للنظر كونها هي الجهة المختصة المخول لها وحدها صلاحية توقيف الأطفال الجانحين تحت الرقابة ونظرا لخطورة هذا الاجراء الذي يعد بطبيعته قدا لحرية الشخص فان تخويل ضابط الشرطة القضائية صلاحية هذا الاجراء ليس مطلقا ومتروكا للسلطة التقديرية له بدون ضوابط حيث نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] بالتفصيل على الموظفون الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي وقامت بتقسيمها الى:

أولا: ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص الخاص

1-ضابط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن والذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل

2-الضباط المرسمين والتابعين لهيئة خاصة لإدارة الغابات والذين تم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل ووزير مكلف بالغابات ولقد تم استحداث هذه الفئة

[1]- المادة 15 من قانون رقم 08/01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل 26 يونيو يعدل ويتمم الامر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

بموجب قانون رقم **220/91** المعدل والمتمم للقانون **12/84** المتضمن نظام الغابات الا انه حصر اختصاص هذه الفئة في القيام بتحقيقات في مجال الجرائم المرتكبة اخلالا بنظام الغابات.

ثانيا: ضباط الشرطة القضائية دون الاختصاص العام

من خلال استقراء نص المادة **15** من قانون الإجراءات الجزائية يثبت ان المشرع استحدث لنا فئتين الفئة الأولى وهو ضابط الشرطة القضائية الذين يكتبون صفة ضابط الشرطة القضائية بمجرد ان يتم تعينهم في مناصبهم والتي تشمل رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.[1]

اما الفئة الثانية تتمثل في هؤلاء الذين لا يكتبون صفة ضابط الشرطة القضائية الا بعد تعيينهم بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والدفاع بالنسبة للدرك والامن العسكري وبين وزير العدل ووزير الداخلية والجمعات المحلية بالنسبة والتي تشمل ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك اللذين مضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ واعوان الشرطة للأمن الوطني اللذين أمضو ثلاث سنوات بهذه الصفة وتم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل وزير الداخلية والجماعات المحلية وكذلك ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن.

الفرع الثاني: شروط صحة التوقيف للنظر

لصحة اجراء توقيف الطفل للنظر لابد من توافر مجموعة من الشروط منها ما هو متعلق بعامل السن (أولا) ومنها ما هو متعلق بنوعية الجرائم (ثانيا) ومنها ما هو متعلق أيضا بمدة التوقيف للنظر (ثالثا).

[1]– أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دراسة مقارنة النظرية والتطبيقية ميسرة تتناول الاعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء

أولا: السن الواجب توافره قانونيا لتوقيف الطفل للنظر

لا يمكن ان يكون محل التوقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشرة سنة، المشتبه في ارتكابه او محاولة ارتكابه الجريمة[1] وهو السن المناسب حسب وجهة نضرنا لكونه سن التمييز وفقا لما ورد النص عليه في المادة 42من القانون المدني التي نصت صراحة على انه: "...ويعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة "[2]

فالطفل الذي لم يبلغ بعد ثلاثة عشر (13) سنة، يعتر طفل غير مميز ولا يخضع الا للتدابير المتخذة من قبل قاضي التحقيق المختص بقضايا الاحداث وقاضي الاحداث اثناء مرحلة الحكم المتمثلة في كل من:

– ابقاء الطفل في اسرته

–تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، مالم تكن قد سقطت عنه بحكم

– تسليم الطفل لاحد الأقارب

تسليم الطفل الى شخص او عائلة جدرين بالثقة

كما يمكن ان تكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري، المدرسي أو لقواعد المسؤولية المدنية التي يتولاها ممثله الشرعي للطفل الذي هو وليه او وصيه او كافله او حاضنه، وقفا لما ورد النص عليه في احكام المادة 2 الفقرة 5 من القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل.[3]

[1]– المادة 48 من القانون رقم 12/15 المتضمن حماية الطفل.

[2]–المادة (42) من الامر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية، عدد 78، ليوم 30 سبتمبر 1975.

[3]– المادة (2فقرة 5) من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

لكن المشرع الجزائري أورد استثناء صريحا في نص المادة 49 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ويتمثل هذا الاستثناء في حالة ما إذا دعت مقتضيات التحري ضابط الشرطة القضائية ان يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاثة عشر (13) سنة على الأقل ويشتبه انه ارتكب او حاول ارتكاب جريمة، وعليه ان يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.[1]

ثانيا: الجرائم التي يجوز فيها التوقيف للنظر

حدد المشرع الجزائري صراحة الجرائم التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية توقيف الطفل للنظر، وتتمثل هذه الجرائم وفقا لما ورد النص عليه في المادة 49(الفقرة 2) من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل السابق الذكر في كل من:

الجنح التي تشكل اخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبس في الجنايات[2]، والجنح المخلة بالنظام العام هي تلك الجنح الواردة الذكر في المواد من 144 الى 175مكرر من قانون العقوبات.[3]

الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها 5 سنوات حبس، وهي الجنح المشددة لأنه اذ تجاوز الحبس في حده الأقصى هذه المدة بناء على نص القانون تكون الجريمة جنحة مشددة.

الجنايات وهي الجرائم التي تم النص عليه في نص المادة 5(الفقرة1) وكذا المواد 61 وما بعدها من قانون العقوبات.[4]

يتضح من تحليل المواد السابقة الذكر ان المشرع الجزائري استثنى المخالفات من اجراء التوقيف للنظر في حالة ارتكابها من قبل الطفل، والسبب في ذألك حسب وجهة نضرنا

[1]- المادة 49 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2]- المادة (49الفقرة 2) من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3]- المواد (144 الى 175 مكرر 1) من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات

[4]- المادة (5 والمواد 61 ومابعدها) من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات

بساطة وعدم خطورة جريمة المخالفة في حد ذاتها مقارنة مع ما هو الحال بالنسبة لإجراء التوقيف للنظر، الذي يعتبر إجراء خطيرا على الطفل في حالة عدم تقييد ضابط الشرطة القضائية بقواعده وتعسفهم في استعمال سلطتهم اثناء تطبيقهم لهذا الاجراء.

ثالثا: مدة التوقيف للنظر

كرس المشرع الجزائري في ظل القانون رقم **15-12** المتعلق بحماية الطفل السابق الذكر مدة زمنية مختلفة عما هو مقرر في كل من نص المادة 60من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ونص المادة 51(الفقرة 2) قانون الإجراءات الجزائية الجزائري اللتان نصتا على ان مدة التوقيف للنظر يجب الا تتجاوز 48 ساعة[1]، ونص صراحة في نص المادة 49 (الفقرتين 2و3)على انه لا يمكن ان تتجاوز مدة التوقيف للنظر اربعا وعشرين (24) ساعة، وكل تمديد للنظر يجب الا يتجاوز اربعا وعشرين (24) ساعة في كل مرة، ويكون التمديد وفقا للشروط والشكليات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية [2]

بالعودة لأحكام المادة51 (الفقرة5) من قانون الإجراءات الجزائية، فانه يمكن تمديد اجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص في جرائم هي:

- مرة واحدة(1) عندما يتعلق الامر بجرائم الاعتداء عللا أنظمة المعالجة الالية للمعطيات

-مرتين(2) إذا تعلق الامر بالاعتداء على امن الدولة

-ثلاث (3) مرات إذا تعلق الامر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

خمس (5) مرات إذا تعلق الامر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية [3]

---

[1]- المادة (51الفقرة 2) من الامر 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون ا ج، جريدة رسمية، عدد 49، يوم 11 جوان 1966 معدل ومتمم.

[2]- المادة (49 الفقرتين 2.3) من القانون رقم 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل.

[3]- المادة (51الفقرة 5) من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثالث

حالات التوقيف للنظر

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية والقانون المتعلق بحماية الطفل على مجموعة من الحالات التي تجيز فيها لضابط الشرطة القضائية توقيف الحدث للنظر وتتمثل في حالة التلبس بالجريمة (الفرع الأول) وحالة التحقيق الابتدائي (الفرع الثاني) وحالة تنفيذ الانابة القضائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حالة التلبس بالجريمة

لقد نص عليها في المواد 50الى 55 من قانون الإجراءات الجزائية ضمن الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بالتحقيقات تحت عنوان "في الجناية او الجنحة المتلبس بها "اذا انه ولمقتضيات التحقيق اذ رأى ضابط الشرطة القضائية ان يوقف للنظر المشتبه في ارتكابه للجريمة المتلبس بها فله ذألك متى توفرت دلائل كافية ومتماسكة على ارتكابه الفعل المجرم.

اذ عندما ترتكب جريمة متلبس بها لجناية او جنحة معاقب عليها بالحبس، يحق بضابط الشرطة القضائية اتخاذ عدة إجراءات من بينها الامر بعدم المبارحة والتحقق من هوية كل من اشتبه في امره (الاستيقاف) وكذا توقيفهم للنظر ولكن قبل التطرق لهذا يجب معرفة معنى حالة التلبس.

التلبس: هو حالة من الحالات التي يؤسس عليها قانون الإجراءات الجزائية السلطات الاستثنائية المخولة لضابط الشرطة القضائية، ويعرف بانه عبارة عن وصف عيني للجريمة ليس بوصف شخصي، فالجريمة هي التي تكون متلبس بها ومشهودة وليس فاعلها

وعليه التلبس يعتبر وصف خاص بالجريمة يفيد معنى التقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها[1]

[1]– جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2003، صفحة 365.

وهناك من عرفه كذألك بانه المعاصرة او المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها أي تطابق او تقارب اللحظتين زمنيا [1]، وتكون الجريمة متلبس بها في الحالات المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

أولا: مشاهدة الجريمة حال وعقب ارتكابها

نصت المادة 1/41من قانون إجراءات الجزائية الجزائري على انه [2]: "توصف الجناية او الجنحة بانها في حالة تلبس إذا كانت الجريمة المرتكبة في الحال او عقب ارتكابها "

والمقصود بذألك مشاهدة ضابط الشرطة القضائية او أي شخص للجريمة في لحظة او اثناء ارتكابها بمعنى ذألك رؤية القاتل اثناء عملية ازهاق روح انسان على قيد الحياة او اطلاق النار على جسم الانسان [3]، ولفظ المشاهدة ينصرف لجميع الحواس (الرؤية، السمع، الشم، التذوق، اللمس) كما قد تكون المشاهدة من طرف ضابط الشرطة القضائية او كان قد وصل الى علمه ويشترط هنا ان يقوم بنفسه بالانتقال الى مكان الجريمة ومشاهدة اثارها وهذا بعد اخطار وكيل الجمهورية بها على الفور (المادة 42)

اما فيما يتعلق في مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ويقصد بذألك بعد ارتكابها مباشرة فالجريمة هنا لم تدرك عند حدوث الركن المادي لها وانما شهدت اثارها التي لا تزال بارزة او ملموسة وظاهرة للعيان، وهذا ما يطلق عليه بالتلبس الاعتباري كما أشرنا اليه سابقا فالجريمة هنا قد تكون انتهت ولكن الحركة الاجرامية لا زالت مستمرة حكما وهذا ما يفهم من نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية «عقب ارتكابها" ومثال هذه الحالة مشاهدة السارق يخرج من السكن يحمل المسروقات [4]

---

[1]– عبد الله أوهابية، مرجع سابق، صفحة 224

[2]–انظر المادة 141 من ق، ا، ج، ج

[3]– شحادة يوسف، الضابطة العدلية، مؤسسة بحسون لنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص215.

[4]– ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائي، تحت اشراف بالوالصوف نزيهة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2008–2009، ص11.

ثانيا: متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح

المادة 02/41/من قانون الإجراءات الجزائية:

هذه الحالة لا تعتمد على المشاهدة وانما تعتمد على عنصر المتابعة المادية للمشتبه فيه من طرف العامة مرفقة بالصياح

ويجب التفريق بين صياح العامة والاشاعة العامة التي لا تتعدي تن تكون الا مجرد اقاويل متداولة بين الناس، في حين ان الصياح يكون بالصراخ قصد توقيف الجاني وذألك في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة[1]، وقد تكون المتابعة من طرف جماعة كبيرة من الناس او قليلة او قد تكون من طرف المجني عليه ذاته [2]

لم يحدد المشرع الجزائري المدة الزمنية الفاصلة بين صياح العامة ومشاهدتهم للفعل المجرم بل اكتفى بالنص على ذألك بعبارة في وقت قريب جدا من ارتكابها وعليه يفهم هنا بانه يجب ان تعقب الانعقاد من تنفيذ الركن المادي للجريمة بوقت قصير [3].

ثالثا: ضبط أداة الجريمة بحوزة المشتبه فيه

وفي هذه الحالة تكون الجريمة إذا ضبط الجاني في فترة قريبة او لحقه على ارتكابها ومعه أشياء او علامات او اثار تدل على اقترافها لها وقد عبر عنها المشرع في المادة 41من قانون الإجراءات الجزائية بقوله: "...او وجدت في حيازته أشياء او وجدت اثار ودلائل تدعوا افتراض مساهمته في الجناية او الجنحة " ويشترط لقيام هذه الحالة من حالات التلبس مشاهدة الجاني نفسه بعد وقت قصير من وقوع الجريمة وهو حامل الأدلة تنبأ عن قيامه بارتكاب الجريمة او تنبئ عن مساهمته في ارتكابها أي وجود صلة بين هذه الأشياء ووقوع الجريمة [4].

---

[1]- جلال ثروت، المرجع السابق، ص367.

[2]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، صفحة 226

[3]- احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية، دار هومة، طبعة 2003، صفحة 140.

[4]- محمد محدة، مرجع سابق، ص178.

رابعا: وجود اثار او دلائل تدعو الى افتراض مساهمته في الجناية او الجنحة

كأن توجد على المشتبه فيه خدوش او جروح او ان يكون لباسه ملطخ بالدم وهذا عقب ارتكاب الجريمة بوقت قريب من ارتكاب الجريمة

خامسا: اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال

اذ قد ترتكب جريمة في منزل ويبلغ عنها بعد اكتشافها هنا تعتبر جريمة متلبس بها، كما قد يحصل وان يكتشف صاحب المسكن الجريمة عقب وقوعها فيبادر باستدعاء ضابط الشرطة القضائية قصد اثباتها كحالة زنا الزوجة مثلا وهذا ما نصت عليه المادة 41 من الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية.

سواء كان التلبس حقيقيا او حكما فقد اعطى المشرع لضابط الشرطة القضائية صلاحية اتخاذ مجموعة من الإجراءات من بينها: الامر بعدم مبارحة مكان الجريمة وكذا الاستيقاف كل من أراد ان يتحقق من هويته كما له ان يوقف للنظر كل من وجدت في مواجهته دلائل قوية ومتماسكة تدل على ارتكابه الجريمة او مساهمته فيها [1]

اذ في حالة وقوع الجريمة المتلبس بها يجب على ضابط الشرطة القضائية ان يخطر وكيل الجمهورية فورا بوقوعها وان ينتقل بدون تمهل الى مكان ارتكابها قصد القيام بجميع التحريات اللازمة والمحافظة على الاثار وابعاد الفضوليين كي لا تخفى تلك الاثار وله ان يأمر بعدم مبارحة الحاضرين مكان الجريمة كي يسألهم عن الجريمة ويجمع القدر الكافي من المعلومات والاستدلالات حولها، وله أيضا ان يستوقف أحد الحاضرين كي يتحقق من هويته إذا كان قد اثار فيه نوع من الشبهة.

الفرع الثاني: حالة التحقيق الابتدائي

يعتبر التحقيق الابتدائي شكل من اشكال التحقيقات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية ويعتبر الوسيلة التي يبلغ بها ضباط الشرطة القضائية إمكانية توقيف الشخص للنظر في

[1]– نقض جزائي 1989/07/02، المجلة القضائية، عدد3، ص244، مشار اليه عبد الله اوهابية، مرجع سابق، ص288.

إطار التحقيق الأولى وذلك بموجب نص المادة 65 فقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[1] والتي نصت على" اذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية ان يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل ارتكابه جناية او جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمانية وأربعون ساعة فانه عليه ان يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الاجل الى وكيل الجمهورية "

ويفهم من هذه المادة انه اذا رأى ضابط الشرطة القضائية خلال مرحلة التحريات الأولى بعد سماعه لشخص وجدت في مواجهته دلائل قوية ومتماسكة على قيامه بالفعل المجرم او مشاركته فيه ان يوقفه للنظر مدة لا تتجاوز 48 ساعة ثم يسوق الى وكيل الجمهورية.

ويلاحظ من هنا ان مدة التوقيف للنظر في إطار التحقيقات الأولى هي 48 ساعة بحيث ينبغي ان يقدم الموقوف للنظر امام وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذه المدة هذا فيما يخص فئة البالغين اما فيما يخص فئة الاحداث والتي هي محل دراستنا والمنصوص عليها في المادة 49 من القانون **12/15** المتعلق بحماية الطفل على انه "اذا دعت مقتضيات التحري الأولى ضابط الشرطة القضائية ان يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشر سنة على الأقل ويشتبه انه ارتكب جريمة عليه ان يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر "[2]

الفرع الثالث: حالة تنفيذ الانابة القضائية

تعتبر الانابة القضائية عبارة عن امر يصدره قاضي التحقيق يكلف فيه ضابط الشرطة القضائية بالقيام ببعض إجراءات التحقيق المخولة له أصلا.

فالأصل ان قاضي التحقيق يقوم بجميع إجراءات التحقيق لوحده الا ان القانون خول له بعض الصلاحيات وذلك بتكليف ضابط الشرطة القضائية للقيام ببعض الإجراءات بدلا منه باستثناء الإجراءات المنصوص عليها قانونا كالاستجوابات

[1]– المادة 65من قنون الإجراءات الجزائية

[2]– احمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، مرجع سابق ص33.

وعرفت كذلك على انها " ذالك الامر الصادر عن قاضي التحقيق لتكليف ضابط الشرطة القضائية بالقيام ببعض إجراءات التحقيق المخولة أصلا للقاضي النادب "

فقد نص المشرع على هذه الحالة من خلال المادة 141من قانون الإجراءات الجزائية على انه "اذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الانابة القضائية ان يلجا ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر فعليه حتما تقديمه خلال ثمان واربعون ساعة الى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الانابة "فالمشرع من خلال هذه المادة أتاح لضابط الشرطة القضائية إمكانية تنفيذ الانابة القضائية بمعنى توقيف الشخص المشتبه فيه للنظر بشرط لا تتجاوز المدة 48 ساعة [1]

وفي نفس السياق نجد المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة 6 التي نصت على انه "اذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق ان يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له ان يندب ضابط الشرطة القضائية القيام بتنفيذ جميع اعمال التحقيق اللازمة المنصوص عليها في المواد 138 الى142"ووضحت المادة 138 في نفس السياق على انه يجوز لقاضي التحقيق تفويض البعض من سلطاته الى ضابط الشرطة القضائية وفي حدود الحالات التي ينص عليها القانون وذلك من اجل توفير الحماية اللازمة لحقوق وحريات الافراد

وحسب نص المادة 139 من القانون السالف الذكر انه" لا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم او القيام بمواجهته او سماع اقوال المدعي المدني بمعنى انه لا يجب ان تتناول الانابة القضائية اجراء من إجراءات الغير جائزة قانونا ولضابط الشرطة القضائية رفضها في حال ما تم انابتهم بها ومن طرف قاضي التحقيق اما باقي الإجراءات فأجازها المشرع ومن بينها اجراء التوقيف للنظر كما هو منصوص في المادة السالفة الذكر 141 ق اج ج.[2]

[1]– المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية مرجع سابق

[2]–مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، ص205.

المبحث الثاني

الضمانات المقررة الاحداث اثناء التوقيف للنظر

يتمتع الطفل الجانح خلال فترة توقيفه للنظر، بجملة من الحقوق والتي تعتبر بمثابة ضمانات لحمايته في مواجهة ضباط الشرطة القضائية والمتمثلة في..

المطلب الأول

ضمانات ذات طابع شكلي

وتتمثل هذه الضمانات في تحديد المدة الزمنية القانونية لضابط الشرطة القضائية بوجوب، احترام توقيفه للأشخاص ووفق إجراءات قانونية محددة والتي سنحاول دراستها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: آجال التوقيف للنظر

عمل المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية، على تنظيم الاحكام المتعلقة بالمدد القانونية والآجال، والتي سنحاول توضيحها من خلال النقاط التالية:

أولا: تحديد مدة التوقيف للنظر

أولى الدستور الجزائري من خلال المادة 45[1] فقرة الأولى منه، إيلاء أهمية للتوقيف للنظر بنصه على "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن ان تتجاوز مدته ثمان واربعون ساعة "

وعلى هذا نصت المادة 51من قانون الإجراءات الجزائية [2]انه" لا يمكن ان تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان واربعون ساعة ولا يجوز تمديدها كأصل عام "

[1]– المادة 45 من دستور 2020، مرجع سابق.

[2]– المادة 51 من ق ا، ج، ج، مرجع سابق

فمن خلال المواد السالفة الذكر، نجد ان المشرع جعل مدة التوقيف للنظر موحدة بالنسبة للبالغين والاحداث، ولم يميز بينهم فقد عمل المشرع الجزائري وفي اخر تعديل له لقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل، تدارك هذا الخطأ بتخفيض هذه المدة الى 24ساعة بالنسبة للحدث و48 ساعة بالنسبة للبالغين.

فحسب ما جاء في نص المادة 49[1]من قانون المتعلق بحماية الطفل الفقرة 2 انه «لا يمكن ان تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24ساعة وان لا يتم ذلك الا في الجنح التي تشكل اخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون حدها الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس سنوات حبسا وفي الجنيات "فنجد ان المشرع من خلال هذه المادة، عمل على تحديد مدة التوقيف للنظر بالنسبة للطفل الجانح ب 24ساعة، وذلك اذا تعلق الامر بالجنح التي تشكل اخلالا بالنظام العام، وانه في حالة تمديد هذه المدة يبقى خاضعا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

فحسب نص المادة 45[2] من الدستور الجزائري الفقرة الرابعة نصت على انه "لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر الاستثناء...ووفق للشروط المحددة بالقانون" فمن خلال هذه المادة نجد ان تمديد مدة التوقيف للنظر يعد استثناء بمعنى، انه لا يمكن اللجوء اليه الا في حالة اضطرار ضابط الشرطة القضائية لذلك، او بسبب عدم استكمال إجراءات التحري حيث يمكن في هذه الحالة ان يطلب تمديد مدة التوقيف للنظر من طرف وكيل الجمهورية، او قاضي التحقيق المختص، وذلك وفقا لما جاءت به المادة 65[3] من ق ا ج ج "بعد ان يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم اليه يجوز بإذن كتابي ان يمدد حجزه الى مدة 48ساعة أخرى، وبعد فحص الملف ويمكن ان تمدد هذه المدة بإذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية المختص مرتين اذا تعلق الامر بالاعتداء على امن الدولة، وثلاث مرات اذا تعلق الامر بالجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم الخاصة بالصرف،

[1]– المادة 49 من قانون المتعلق بحماية الطفل مرجع سابق

[2]– المادة 45 من الدستور مرجع سابق

[3]– المادة 65 من ق، ا، ج، ج.

وخمس مرات اذا تعلق الامر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية ، وانه يجوز بصفة استثنائية منح ذلك الاذن بقرار صعب مسبب دون تقديم الشخص الى النيابة كما هو منصوص في المادة 141 من ق اج ج.[1]

ثانيا: الأماكن التي يتم فيها التوقيف للنظر

الأصل العام ان مكان التوقيف للنظر يكون على مستوى وحدة الدرك الوطني او الامن، معناه الشرطة المكلفة بممارسة مهام الشرطة القضائية، وتكون هذه الأماكن بشكل غرف تسمى بغرف الامن[2] ويجب ان تكون هذه الأماكن لائقة بكرامة الانسان، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 52[3] الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية، وقد حاول المشرع الاهتمام بهذه النقطة، من خلال نص المادة 52[4] من قانون المتعلق بحماية الطفل 12/15 والتي نصت على "يجب ان يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام وكرامة الانسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وان تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية ".

الفرع الثاني: إجراءات التوقيف للنظر

اوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية، عند تنفيذه اجراء التوقيف للنظر احترام مجموعة من القيود التي تكفل للحدث حقوقه المكرسة قانونا.

أولا: اخطار وكيل الجمهورية

يخضع ضابط الشرطة القضائية اثناء تأدية وظيفته للنيابة العامة، والمتمثلة من طرف وكيل الجمهورية على مستوى المحاكم وتطبيقا للقواعد العامة، نجد ان ضابط الشرطة القضائية

[1]– المادة 141 من ق، ا، ج، ج مرجع سابق

[2]– احمد غاي مرجع سابق ص 45

[3]– المادة 52 من ق، ا، ج، ج

[4]– المادة 52 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

ملزم بإخطار وكيل الجمهورية عند توقيفه الحدث للنظر، عملا بأحكام المادة 49 [1]الفقرة الأولى من قانون 15/12 التي نصت على انه "اذا دعت مقتضيات التحري الأولى ضابط الشرطة القضائية ان يوقف للنظر الطفل لذي يبلغ سنه13سنة على الأقل ويشتبه انه ارتكب او حاول ارتكاب جريمة عليه ان يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر "

واما من خلال نص المادة 51 [2]من قانون الإجراءات الجزائية، نجد ان المشرع عمل على ضرورة اخطار وكيل الجمهورية من طرف ضباط الشرطة القضائية ، سواء تعلق الامر بالأحداث او البالغين "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر منن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر "

فمن خلال نص المادتين، نجد ان المشرع ركز على ضرورة اخطار وكيل الجمهورية في حالات التوقيف للنظر، وذلك لما ينطوي علية هذا الاجراء من خطورة بالنسبة للأحداث او البالغين.

1-إخطار قاضي التحقيق:

حسب ما جاءت به المادة 141[3] من قانون الإجراءات الجزائية أنه " إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشطة القضائية لتوقع الشخص للنظر فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين ساعة الى قاضي التحقيق..." فمن خلال هذه المادة، نجد ان المشرع ألزم ضابط الشرطة القضائية، بإخطار قاضي التحقيق بإجراء توقيف الحدث للنظر وأن يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف.

[1]- المادة 49 من القانون المتعلق بحماية الطفل

[2]- المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية

[3]- المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية

فتطبيقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 51 مكرر، و51 مكرر1، من قانون إ ج ج أنه يجوز بصفة استثنائية، إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقدم أمام قاضي التحقيق، كما نجد أن قاضي التحقيق يستطيع أن يمارس الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية كما هو منصوص في المادتين 51 و52 من القانون السالف الذكر.

كما يتولى قاضي التحقيق، تحديد المهلة التي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقدم فيها المحاضر، التي يقوم بإعدادها وفي اذا لم يتم تحديد المهلة فبإمكانه إرسالها خلال ثمانية أيام التالية لإنهاء الإجراءات.

2- إخطار الممثل الشرعي للحدث:

نصت عليه المادة 50[1] من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه " يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توفيقه الطفل للنظر يختار ممثله الشرعي بكل الوسائل " فحسب نص هذه المادة نجد أن ضابط الشرطة القضائية عند توقيفه للحدث ملزم فورا بإخطار وليه الشرعي بكل الوسائل، ويقصد بالممثل الشرعي حسب نص المادة 2[2] من قانون الحماية وليه، أو وصيه، أو كافله، أو المقدم، أو حاضنه، كما يتعين على ضابط الشرطة القضائية، أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته.

ثانيا- تحرير محضر سماع أقوال الحدث:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للمحضر سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون المتعلق بحماية الطفل، إلا أنه أكد على ضرورة تحريره من طرف ضباط الشرطة القضائية على أعماله[3]، وهذا ما أكده نص المادة 18[4] من قانون الإجراءات الجزائية أنه" يتعين على

[1]- المادة 50 من القانون المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق

[2]- احمد غاي، التوقيف للنظر سلسلة الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص54

[3]- احمد غاي، المرجع السابق، ص41

[4]- المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية

ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل الى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى عملهم".

في حين أخر، نجد أن هذه المرحلة تعتير من أصعب المراحل التي يمر بها الحدث الموقوف للنظر، لأن فيها يفقد صوابه عندما يكون ضابط الشرطة بصدد مساءلته، فحسب ما جاءت به المادة 52[1] من القانون 12/15 أنه " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون محضر سماع كل طفل موقوف للنظر مدة سماعه، فترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم، والساعة الذين أطلق صراحه فيها، أو قدم فيها أمام القاضي المختص، وكذلك الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر" وعلى هذا نجد أن محضر السماع المحرر سواء من طرف مصالح الأمن أو الدرك الوطني يجب أن يشتمل على العديد من البيانات وفق لما هو منصوص في المواد (50، 51، ...53) من القانون السالف الذكر :

-مدة سماع الحدث وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم

- الساعة التي أطلق سراحهم فيها

-اليوم الذي قدم فيه امام قاضي التحقيق.

-تدوين الأسباب التي استدعت التوقيف للنظر.

- تقيد هذه البيانات في سجل ترقم وتختم صفحاته ويتم التوقيع على هذا من طرف وكيل الجمهورية.

- يجب أن يتضمن محضر السماع الأسئلة التي توجه إلى الحدث الأجوبة المقابلة لها ويجب استعمال الأسلوب اللين والودي أثناء مناقشة الحدث لإبراز نوع من الطمأنينة، فكل هذه الشروط والشكليات تهدف الى ضمان حماية الحقوق والمصالح سواء بالنسبة للشخص الحدث أو ضابط الشرطة القضائية، ويعتبر محضر السماع من الأدوات الرئيسية التي تسمح للضبط القضائي بمراقبة أعمال الضبطية المتعلق بإجراء التوقيف للنظر.

[1]- المادة 52 من القانون المتعلق بحماية الطفل

ثالثا- مسك سجل التوقيف للنظر:

أشار القانون المتعلق بحماية الطفل 12/15 في المادة 52 الفقرة الثالثة[1] أنه" يجب أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص، ترقم، وتختم، ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية و، يجب أن يمسك السجل على مستوى كل مركز شرطة، يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر"، فمن خلال هذه المادة نجد أن كل من يمارس مهام ضباط الشرطة القضائية، سواء كانوا في مركز شرطة، او وحدة في الدرك الوطني ملزمون قانونا بفتح سجل خاص للموقوفين للنظر ويتم ترقيم هذا السجل و، التوقيع عليه من طرف وكيل الجمهورية، ويخصص هذا السجل فقط لتدوين، المعلومات المتعلقة بالحدث الموقوف للنظر كما عمل المشرع على إلزامية تدوين كل البيانات تحت هذا السجل، والتي تتمثل في البيانات التالية:

-رقم المحضر، اسم ولقب، ومهنة، وعنوان وتاريخ ومكان ميلاد الشخص الموقوف للنظر.

-مكان التوقيف للنظر وبداية سريان المدة

- تاريخ وساعة إطلاق صراح الموقوف وتقديمه أمام القاضي.[2]

- في حالة التمديد يسجل التاريخ والساعة ومدة نهاية التمديد.

-مدة سماع الموقوف للنظر وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم.

-توقيع ضابط القضائية الذي قام بإجراء التوقيف للنظر.

-توقيع الشخص الموقوف للنظر وإذا تم الرفض يشار إلى ذلك.

-تدوين تاريخ وساعة الفحص الطبي واسم الطبيب وخلاصة الفحص الطبي عند الاقتضاء.

[1]- المادة 52 من القانون المتعلق بحماية الطفل

[2]- اسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2014، ص54.

فنلاحظ من خلال كل هذا، ان الهدف من وراء هذا السجل هو الحفاظ على حقوق وحريات الموقوفين للنظر، وكذلك تمكين ضابط الشرطة القضائية من ممارسة مهامه على أكمل وجه.

المطلب الثاني

ضمانات ذات طابع شخصي

تشمل هذه الضمانات القيود الواردة على ضابط الشرطة القضائية أثناء تعامله مع الحدث، وذلك تحقيقا وحفاظا على مصلحة وكرامة الحدث الجانح.

الفرع الأول: عدم تصوير الحدث وأخذ بصماته

منح المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية سلطة اتخاذ الصور، وأخذ البصمات للأشخاص البالغين والمشتبه فيهم والمتهمين بارتكاب الجرائم، من أجل الكشف عن هويتهم والوصول الى منبع الإجرام، غير أن هذا الإجراء لا يمكن تطبيقه إذا تعلق الأمر بفئة الأحداث وذلك لما يشكله من خطورة عليهم[1]، فبالتالي لا يمكن لضباط الشرطة القضائية أخذ صور وبصمات لهم، وهذا كله تفاديا لمعاملة الحدث على أنه مجرم ويجوز فقط للضرورة أن تأخذ بصمات وصور للحدث لتثبيت من شخصيته مع إحاطته بالحماية من أضرار التي قد تقع من جراء تطبيق هذا الإجراء، وذلك وفق الشروط التالية:

-أن يأخذ هذا الإجراء بأمر من سلطة التحقيق.

-أن يصدر هذا الأمر إلا في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة.

-أن يكون هذا الإجراء فقط بالنسبة للأحداث الجانحين.

وكل هذا ما أكده المؤتمر العربي الخامس للدفاع الذي عقد بتونس عام 1972 بأنه "إذا كان من الضروري الاحتفاظ بالبصمات وصور للأحداث الجانحين للتعرف على سوابقهم الجنائية

[1]- زيدومة درياس، حماية الاحداث ف ق ا ج، دار الفجر للتراث، 2007، ص98-99

فإن مصلحة الحدث تقتضي أن يكون ذلك في أضيق الحدود على أن تمحى هذه السوابق متى بلغ الحدث سن الرشد حتى لا يكون مهدد في مستقبله بماضيه".

وكذلك القاعدة 21[1] من قواعد الامم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون القضاء على أنه" تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة ويحضر على الغير الاطلاع عليها".

فحسب القواعد السالفة الذكر يتوجب عند القيام بهذا الإجراء السرية التامة على كل ما تحتويه سجلات البصمات، والصور مع امتناع الاطلاع عليها إلا من طرف الهيئات الرسمية، كما هو مؤكد في القاعدة الثامنة [2]من قواعد الامم المتحدة " يحترم حق الحدث في حماية خصوصيته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو لسبب الأوصاف الجنائية".

الفرع الثاني: عدم تقيد الحدث بقيود حديدية

الأصل العام أنه عند ضبط شخص بالغ متلبس بارتكاب جريمة أو يشتبه في ارتكابها، هو تقييده بقيود حديدية لكن يختلف الأمر إذا تعلق بفئة الأحداث، ولذلك نجد السياسة الجنائية الحديثة للأحداث تدعو إلى التخلي عن استعمال القيود الحديدية مهما كان السبب نظرا لما قد يسببه من أثر سلبي على نفسية الحدث يصعب معالجتها [3]، ولذلك نجد أن المشرع الجزائري بالرغم من عدم وجود نص يمنع تقييد الحدث بقيود حديدية، إلا أن الواقع العلمي من رجال الضبطية والأمن فإن التقيد لا يتم إلا إذا دعت الضرورة ذلك وذلك في حالة الخوف من فرار الحدث أو في حالة إيذائه مقاومة، ولهذا يستوجب على ضابط الشرطة القضائية أثناء توقيفه للنظر الحدث أو تعامله معه مراعات كل الخصوصيات اللازمة واحترامها، كما هو منصوص في المادة الثامنة [4]من قواعد بيكين على أنه" يحترم الحدث في

[1]– التوصيات التي جاء بها المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمكافحة المجرمين المنعقدة في لندن.

[2]– قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الاحداث

[3]– زيدومة درياس، مرجع سابق، ص98

[4]– القاعدة 8 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الاحداث (قواعد بيكين)

حماية خصوصيته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية".

كما أجازت بعض الدول استعمال القيود الحديدية بالنسبة للحدث إذا أبدى هذا الأخير مقاومة أو تمرد، حسب ما هو مؤكد في المادة 3[1] الفقرة الأولى من قانون الأحداث الأردني" لا يجوز تقيد الحدث إلا في الحالات التي يبدي فيها التمرد أو الشرسة مما يستوجب ذلك " ولهذا نجد أن هذا الإجراء يعد، من أهم الضمانات التي من خلالها تكفل الحماية اللازمة للحدث أثناء مراحل الدعوى.

المطلب الثالث

ضمانات ذات طابع موضوعي

تعتبر هذه الضمانات بمثابة حقوق خصها المشرع في حالة توقيف الحدث للنظر، وحرص على حصول الحدث عليها وأوجب ضابط الشرطة القضائية احترامها والتي سنحاول الحديث عنها من خلال الفروع التالية.

الفرغ الأول: حق الحدث في الإعلام مع حضور الولي

إن أول ما يقوم به ضباط الشرطة القضائية أثناء توقيفه الحدث للنظر، هو اطلاعه على الأسباب الداعية إلى توقيفه، فيقوم ضابط الشرطة القضائية يتحرر محضر حول أسباب توفيقه، ويعرض المحضر على الحدث للتوقيع عليه ولهذا الأخير التوقيع أو الرفض.

كما يتعين على ضابط الشرطة القضائية إعلام الطفل الجانح بكل الحقوق القانونية المقررة له خلال هذه الفترة، والتي تناولته المادة 51[2] من القانون 12/15 والتي نصت على أنه" يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50، 54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه" كما أشارت إليه

[1]– المادة 03 فقرة 1 من قانون اصلاح الحدث الأردني لسنة 1954، ديوان الفتوى والتشريع فلسطين

[2]– المادة 51 من قانون حماية الطفل

المادة 5[1] الفقرة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950 بأنه" يخبر كل شخص موقوف للنظر وفي أسرع وقت ممكن وبلغة يفهمها بأسباب توفيقه والتهم المنسوبة له" فيفهم من خلال هذه المواد أن الطفل الجانح له الحق في الإعلام بكامل الحقوق التي يقرها له القانون والمتمثلة في:

أولا- حق الاتصال بعائلته وزيارتها له

حسب ما جاءت به المادة 51[2] مكرر الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 50 و55 مكرر من القانون رقم 12/15 أن الطفل يتمتع بحق الاتصال بأسرته وتوضع تحت تصرفه كل الوسائل التي تمكنه من الاتصال الفوري بأسرته وتلقي الزيارات في مواقيت محددة، فوفقا لنص المادة فإن المشرع الجزائري لم ينص على أي وسيلة بل اكتفى بإلزامية وضع تحت تصرف الطفل الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال الفوري بعائلته، كذلك ولم يحدد الأشخاص الذين يحق له الاتصال بهم بل اكتفى بعبارة العائلة " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له وذلك مع مراعات سرية التحقيق".

ثانيا- حضور الولي

نصت عليه المادة 50 [3]من القانون المتعلق بحماية الطفل أنه " يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيفه للنظر الطفل الجانح إخطار ممثله الشرعي..." ويقصد هنا بالممثل الشرعي هو وليه.

لم يكتفي المشرع الجزائري بإخطار الممثل الشرعي للحدث بل أوجب على ضابط الشرطة القضائية ألا يسمع الطفل الجانح إلا بحضور وليه، وهذا ما يؤكده على إجبارية وإلزامية حضور الولي حسب ما ورد في نص المادة 55 من قانون 15/ 12 والتي نصت " لا يمكن

[1]- المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان سنة 1950.

[2]- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، دار هومة، الجزائر، 2016، ص102.

[3]- المادة 50 من قانون المتعلق بحماية الطفل

لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إن وجد" وكذلك اكدت القاعدة 10 من قواعد بيكين بنصها على " إثر إلقاء القبض على الحدث يخطر بذالك والده أو الوصي عليه فورا "، وعلى هذا نجد أن المشرع ألزم ضابط الشرطة القضائية بإخطار الممثل الشرعي للحدث ووضع كل الوسائل تحت تصرفه، ولا يمكن أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور وليه، فالهدف من هذه الضمانة يعود إلى تحقيق الراحة والاستقرار النفسي فأثناء توقيفه يحس بنوع من القلق والارتباك، بمجرد الاتصال بعائلته أو حضور وليه يحس بالدعم.[1]

الفرع الثاني: حق الاستعانة بمحامي

يعتبر هذا الحق من أهم الحقوق المستحدثة يتمتع بها الحدث أثناء مرحلة البحث التمهيدي، فقبل صدور القانون المتعلق بحماية الطفل لم يكن القانون يعترف بحق الدفاع أثناء هذه المرحلة، كون هذه المرحلة تعد من أهم المراحل في مسلك الدعوى الجنائية، وذلك حفاظا على سرية التحقيق فحق الدفاع في هذه المرحلة يعتبر مظهر من مظاهر تجسيد العدالة ووسيلة لتحقيقه، فنجد ان الطفل خلال هذه الفترة له الحق في الاستعانة بمحامي من أجل حمايته، والدفاع عنه وهذا ما تناولته المادة 54[2] من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل أنه " حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة وجوبي وإذا لم يتم يكن للطفل محامي يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المنسابة ليعين محامي "، فحسب نص المادة نجد أن المشرع حرص على حضور المحامي في كل مراحل الدعوى من بداية التحقيق إلى نهايته، وإذا لم يكن للطفل محامي يخطر ضابط الشرطة ق قورا وكيل الجمهورية لتعيين له محامي،

[1]– احمد غاي، مرجع سابق، ص54

[2]– المادة 54 من القانون المتعلق بحماية الطفل

كون أن المحامي يسهر على حماية الطفل من خلال التأكد من صحة الإجراءات القانونية المطبقة وتقديم الاستشارة، والمساعدة له مع ضرورة التزامه بأخلاقيات وآداب المهنة.[1]

لكن المشرع أثناء حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، يمكنه الشروع في سماع الطفل الموقوف للنظر بعد ساعتين من بداية التوقيف، حتى ولم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره، وإذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16-18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب، أو المتاجرة بالمخدرات، أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، وكان من الضروري سماعه فورا لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطفل دون حضور المحامي لكن بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية [2]، ولهذا نلاحظ أنه من الضرورة القانونية سماع الطفل بدون وجود محامي بهدف التدخل السريع والحفاظ على أمن وسلامة الأشخاص والدولة، ومع ذلك في الواقع فإن الطفل عادة ما يكون في وضع قانوني ضعيف، فقد يسعى ضابط الشرطة القضائية للحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات بشكل سريع من الطفل، مما قد يؤدي به إلى استعمال العنف والقسوة وهذا يعتبر خرقا لضامنات حمايته أثناء التوقيف للنظر.

الفرع الثالث: الحق في الفحص الطبي والسلامة الجسدية

يعد إجراء الفحص الطبي حقا دستوريا للطفل الجانح، فهذه الضمانة لها دور فعال أثناء توفيقه للنظر، فقد نصت المادة 60 الفقرة السادسة من القانون الدستوري على أنه" الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر"

والمادة 51 الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل 12/15 على أنه " يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية التوقيف للنظر".

[1]- حقاصن علي، الرقابة على اعمال الضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراة، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق السنة 2017/2016 ص11.

[2]- دلائدة يوسف، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص28

فمن خلال المواد السالفة الذكر، نستنتج أن الفحص الطبي واجب عند بداية التوقيف للنظر وعند نهايته، ويجب أن يكون من قيل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي أو يعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا لم يكن لديه طبيب فتعينه مصالح الضبطية القضائية، ويجب أن ترفق هذه الشاهدات بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان ومن هنا نستخلص أهم النقاط أو الهدف من الفحص الطبي أثناء التوقيف للنظر "

-حماية السلامة الجسدية للطفل المشتبه فيه واكتشاف أي أثر للتعذيب في حالة القيام به من طرف ضباط الشرطة القضائية حسب ما هو منصوص في المادة 263 مكرر 2 من قانون العقوبات.

-الكشف عن الممارسات الغير مشروعة التي يمكن أن يتعرض لها الطفل والتي نصت عليها المادة 440 من قانون العقوبات.

-ضمانة لضابط الشرطة القضائية لتدعيم صحة محضر سماع الأقوال الموقوف للنظر.

فمن خلال هذه النقاط نجد أن الفحص الطبي يمنع أي معاملة قاسية أو مساس بالسلامة الجسدية للموقوف للنظر.

الفصل الثاني

الضمانات المقررة للحدث أثناء المحاكمة

الفصل الثاني

الضمانات المقررة للحدث أثناء المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكة من المراحل الأخيرة التي تمر بها الدعوى العمومية، ويكون الهدف منها غالبا هو تمحيص الأدلة وتقييمها، بهدف الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية، ومن ثم الفصل في موضوعها.

ولما كانت الطفولة مرحلة حساسة في حياة الفرد، فقد خص المشرع الجزائري مرحلة المحاكمة لهذه الفئة الجانحة بمجموعة من الضمانات التي تختلف عن فئة الأشخاص البالغين، وذلك من خلال مجموعة من القوانين والتي من بينها القانون المتعلق بحماية الطفل 12/15 وبالإضافة الى الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

ونظر لتمييز هذه الفئة بنوع من الخصوصية، فإن المشرع أولاها اهتماما كبيرا وعناية خاصة، سواء تعلق الأمر بجهات النظر أو التشكيلة أو سير المحاكمة، لذا وضع مجموعة من الاليات التي تعتبر بمثابة حماية لهم والتي عملنا على دراستها من خلال المباحث التالية

المبحث الأول

الأحكام العامة لمحاكمة الأحداث

يعتبر الهدف من محاكمة المجرم البالغ هو تمحيص الأدلة بهدف الفصل في موضوع الدعوى، فالأمر يختلف بالنسبة لمحاكمة الأحداث، فالمشرع في هذه المرحلة ينظر إلى محكمة الأحداث على أساس أنها مؤسسة اجتماعية، نظرا لكيفية تعاملها مع هذه الفئة.

المطلب الأول

القواعد العامة لمحاكمة الأحداث

فرضت خصوصية معاملة الأحداث الجانحين على المشرع وضع هياكل خاصة يتم من خلالها التماشي مع الوظيفة الحقيقة لقسم الأحداث، لذا انفردت محكمة الأحداث بنوع من الخصوصية والتمييز عن تلك التي يتم فيها محاكمة البالغين و، هاذا ما سنتطرق له من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تشكيلة هيئة محاكمة الأحداث

تعتبر محكمة الأحداث مؤسسة اجتماعية قبل أن تكون محكمة، نظرا لتعاملها مع فئة خاصة في المجتمع تحتاج الكثير من الرعاية[1]، ألا وهي فئة الأحداث.

وتختلف تشكيلية قسم الأحداث في المحكمة الابتدائية عما يسمى بغرفة الأحداث في المجلس القضائي.

1- عبد المنعم جماطي، الأليات القانونية لعلاج جنوح الأحداث في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، يومي 5/4 ماي 2016، ص 07

أولا: تشكيلية قسم الأحداث بالمحكمة

يتكون قسم الأحداث بالمحكمة حسب نص المادة 80 [1]من قانون 12/15 على "يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين إثنين، يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة، يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط، ويعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، يختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية المعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال "

فمن خلاص استقراء نص المادة نجد أن التشكيلة الأساسية لقسم الأحداث بالمحكمة تتكون من قاضي الأحداث رئيسا الذي له سلطة الفصل في القضايا التي حقق فيها، وهذا يعتبر استثناء، لأن في قانون الإجراءات الجزائية القاعدة المعمول بها أنه لا يجوز لقاضي التحقيق الفصل في القضايا التي نضر فيها كمحقق[2]، حيث يقوم بمساعدته إثنين محلفين ويتم تعينهم لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، وأن لا تتجاوز أعمارهم 30 سنة وأن يتمتعوا بالجنسية الجزائرية، ويكونوا على دراية بهذه الفئة، ويتم إختيار المساعدون المحلفون من قبل لجنة مشتركة لدى المجلس القضائي، عن طريقها يتم تحيد تشكيلتها وكيفية عمله بقرار من وزير العدل، ويؤدون أمام المحكمة قبل الشروع في مهامهم اليمين الأتية أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سر المداولات والله على ما أقول شهيد. ويقوم بمهام النيابة العامة وكيل الجمهورية الممثل للشعب والذي يباشر الدعوى ويتابعها بنفسه أو بواسطة مساعديه في قضايا الأحداث[3] ولابد من حضور كاتب الجلسة.

1ا-لمادة 80، من قانون حماية الطفل 12/15، مرجع سابق

2- أحمد بورزق، دور قاضي الأحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشرو التوزيع، الأردن، الطبعة الاولى 2009، ص 105

[3]-زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن طبعة الاقلى، 2009، ص 105

ثانيا: تشكيلية غرفة الأحداث بالمجلس القضائي

وفقا لما نصت عليه المادة 90 من قانون حماية الطفل، نلاحظ أن المشرع قد حدد تشكيلة غرفة الأحداث بالمجلس القضائي من قاضي رئيسي، وكذلك مستشارين إثنين، يتم تعينهم بأمر من رئيس المجلس القضائي ويتم اختيارهم من قضاة المجلس الذين عرفوا بحسن المعاملة مع الأطفال، أو من بين القضاة السابقين، ويتم ذلك بوجود وكيل الجمهورية ممثلا للنيابة العامة وكذلك أمين الضبط.

الفرع الثاني: اختصاص محكمة الأحداث

يعتبر الاختصاص صلاحية أو سلطة يخولها القانون لأي جهة من الجهات القضائية للفصل في قضايا نزاعات معينة والهدف منه هو تحقيق المصلحة العامة ويأتي على ثلاث أنواع:

أولا: الاختصاص الشخصي

يختص قسم الأحداث بالمحكمة بالفصل في القضايا المرفوعة ضد الأشخاص الذي لم يبلغ سنهم 18 سنة وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي يوم ارتكاب الجريمة وليس بيوم تقديمه للمحكمة وهاذ نصت عليه المادة 2 من قانون حماية الطفل[1]

فحسب نص المادة السالفة الذكر نجد أن المشرع قد اهتدى بالمعيار الشخصي في تحديد المحكمة المختصة بالاعتماد على سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة وهو ما أكده المجلس الأعلى بقوله " متى كان مقررا قانونا أن بلوغ سن الرشد الجزائي يكون بتمام الثامنة عشرة ومن المقرر كذلك أن العبرة في تحديد السن الرشد الجزائي يكون بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون "

[1] – نصت المادة 2 من قانون 12/15 على "تكون العبرة في تحديد السن الجزائي بسن الطفل الجانح يوم إرتكابه للجريمة"

فالأصل أن قضاء الأحداث هو المختص بالفصل في قضايا الأحداث المنحرفين متى كان سنهم لا يتجاوز 18 سنة، وبالتالي متى تجاوز الشخص ذلك السن أصبحت هي المختصة، إلا أن المشرع أرجع الاختصاص الشخصي بعض قضايا الأحداث العادية[1] وهي:

أ- حالة ارتكاب الحدث البالغ من العمر ١٦سنة أفعال إرهابية أو تخريبية

ب- حالة إسناد الحضانة أو إسقاطها عن أحد الوالدين متى رأى أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك.

ثانيا: الاختصاص النوعي

يتم تحديد الاختصاص النوعي بحسب نوع الجريمة، فإذا كانت الجريمة المرتكبة من نوع جنايات فإن قسم الأحداث المختص بالفصل فيها هو الموجود بمحكمة مقر المجلس القضائي، أما إذا كانت الجريمة من نوع جنح أو مخالفات فإن قسم الأحداث المختص بالفصل فيها هو قسم الأحداث، وذا ما أكدته المادة65 82 من القانون 12/15.

ثالثا: الاختصاص الإقليمي[2]

طبقا لنص المادة60 من قانون 12/15 يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث، بالمحكمة التي ارتكبت فيها الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة، أو سكن الطفل، أو ممثله الشرعي، أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه، أما بالنسبة لقسم الأحداث بمقر المجلس القضائي فيشمل اختصاصه حدود إقليمه الجغرافي.

[1] -محمد الطالب السنية، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 106

[2] -الإختصاص الإقليمي هو نفسه الإختصاص المحلي.

المطلب الثاني

القواعد الخاصة لمحكمة الاحداث

تعتبر تشكيلة الهيئة القضائية من القواعد الجوهرية في الإجراءات، بحيث تعتبر من النظام العام ويجوز إثارتها في ي مرحلة من مراحل التقاضي.

الفرع الأول: قسم الأحداث الموجود خارج محكمة مقر المجلس

طبقا لنص المادة 1/59 من القانون 12/15 أن قسم الأحداث الموجود خارج محكمة مقر المجلس أنه يختص بالفصل في الجنح والمخالفات المرتكبة من قبل الأحداث، غير أنه إذا تبين أن الجريمة التي ينظرها بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية، فإنه يجب أن يصدر أم بإحالتها لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس ويجوز لهذا الأخير قبل البت فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث.[1]

الفرع الثاني: قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس

يختص قسم الأحداث المجود على مستوى محكمة مقر المجلس بالنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث الذين لا يتجاوز سنهم 18 سنة، وفي الجنايات التي تقع من الأحداث الأقل من 18 سنة في الحدود الإقليمية للمجلس القضائي.[2]

فإذا قام قاضي التحقيق المختص بإحالة ملف الجناية على غير قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، فإنه يجب على من أحيلت إليه هذه القضية أن يدفع بعدم اختصاصه النوعي، وفي حالة ما إذا فصل فيها يكون قد ارتكب خطأ إجرائيا عليه بإلغاء الحكم.

---

[1] محامدية السعيد، عبيد عبادية، مراد شرايطية، قضاء الأحداث في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في القانون، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014/2013

[2] –أنظر المادة 59/فـ2 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الثالث: محكمة الجنايات

حسب نص المادة 258 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية أن تشكيل محكمة الجنايات للنظر في قضايا الأحداث لا يخرج عن التشكيل القانوني العادي، بحيث يكون فيها قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي، ومن قاضيين يكونا برتبة مستشارين، من محلفين إثنين، ونائب العام او أحد مساعديه وكاتب الضبط.

كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة المتهمين بارتكاب أفعال إرهابية أو تخريبية المحالين إليها بموجب قرار غرفة الاتهام[1] حسب نص المادة 2/249 من قانون إج ج.

المطلب الثالث

القواعد المتعلقة بسير جلسة محاكمة الأحداث

تتمثل هذه القواعد في مختلف الإجراءات التي يخضع لها الحدث او الطفل بصفته متهما والتي سنحاول توضيحها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: إحالة الحدث على جلسة المحاكمة

يعتبر الأمر بالإحالة من الأمور الصادرة عن قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بعد استكمال التحقيقات[2]

فحسب ما جاءت به المادة 79 من قانون حماية الطفل أنه متى يرى قاضي الأحداث بأن الفعل المتهم من أجله الطفل يشكل مخالفة أو جنحة، يقوم بإصدار أمر إحالة ملف القضية إلى قسم الأحداث بالمحكمة، أما إذا رأى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بأن الوقائع المتهم من أجلها تشكل جناية، فيقوم بإصدار بإحالة ملف القضية إلى قسم الأحداث

[1]–عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي الإسلامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2010/ ص 33

[2] فوزي عمارة، قاصي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010/2009، ص 329

بالمجلس، وعلى هذا يقوم قاضي التحقيق بإرسال ملف الحدث الجانح إلى وكيل الجمهورية ليتولى بنفسه إرسال ملف إحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة، ويتم في هذا تكليف الحدث ووليه بالحضور مع تحديد تاريخ الجلسة من طرف هذه الجهة.

الفرع الثاني: التحقيق النهائي في الجلسة

حصرها المشرع في جملة من الخصوصيات والمتمثلة في:

أولا: سماع الحدث

يعتبر إجراء سماع الحدث من الإجراءات الجوهرية التي لا يمكن الاستغناء عنها، فعن طريق هذا الإجراء يتم التحقق من الهوية الشخصية للحدث والحالة المدنية له، وذلك تأكيدا لما أعده الباحث الاجتماعي في تقريره أثناء مرحلة التحقيق، فهنا يقوم قاضي الأحداث بمساءلة الحدث عن التهم المنسوبة إليه وتلقى أقواله فإذا قام الحدث بالاعتراف هنا يكتفي القاضي بأقواله دون سماع الشهود[1] فكل هذا يستشف من نص المادة 39 من القانون 12/15.

ثانيا: سماع الولي الشرعي للحدث

إن حضور الممثل الشرعي للحدث وسماعه من بين الإجراءات الضرورية التي يمر عليها القاضي قبل الفصل في القضية، وذلك باعتبار أن أقوال الممثل الشرعي مفيدة ومهمة جدا لمعرفة شخصية الطفل وظروفه النفسية والاجتماعية[2]، وهذا ما أكدته المادة 82 و83 من القانون 12/15 على إلزامية حضور وسماع الممثل الشرعي للطفل الجانح.

1-يمينة عميمر، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2009/2008 ص119.

2-مرجع نفسه، ص: 121

وللإشارة نجد أنه لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل، ما يفيد ببطلان إجراءات محاكمة الحدث في حالة تخلف الممثل الشرعي عن حضور جلسة المحاكمة باعتباره من الشروط الضرورية في الجلسة[1].

ثالثا: سماع الشهود

نصت المادة 82 من قانون حماية الطفل على ضرورة الاستماع إلى الشهود قبل الحكم في الدعوى، وهذا بيان لأهمية الشهادة في إظهار الحقائق، فحسب هذه المادة نجد أنه لا يمكن للقاضي إصدار الحكم دون الاستماع الى الشهود.

رابعا: حضور المحامي

وفقا لنص المادة 67 من القانون 12/15 نجد أن المشرع اكد على إلزامية ووجوب حضور المحامي لجميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة وذلك لمساعدة الطفل، فإذا لم يقم الحدث أو وليه بتعين محامي، يقوم قاضي الأحداث من تلقاء نفسه بتعين محامي له، أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.

كما اشار المشرع وأكد على وجوبية حضور المحامي مع الحدث من خلال المادة 25 من القانون 51/71.

الفرع الثالث: الفصل في القضية

ميز المشرع هذه المرحلة بمجموعة من الضوابط وهي:

أولا: سماع أطراف الدعوى

من خلال استقراء نص المادة 82 من القانون 12/15 نجد أن المشرع أكد على ضرورة سماع جميع اطراف الدعوى، من طرف قسم الأحداث بما فيهم الحدث قبل ان يصدر حكمه

[1]– عبد الحفيظ أفروخ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، قسنطينة، 2011/2010، ص: 116

وفي حالة ما إذا كان فاعلين أصليين، أو شركاء بالغين فإنه يجوز سماعهم على سبيل الاستدلال[1]، وهذا كله من أجل إصدار الحكم الأنسب والأصلح للمتهم.

ثانيا: الفصل بين القضايا المعروضة على قاضي الأحداث

تناولت المادة 83 من قانون حماية الطفل أن مبدأ سرية محاكمة الأحداث، يقتضي أن يتم النظر في كل قضية فيها حدث على حدة، بمعنى الفصل بين القضايا، وعدم الفصل بين قضايا الأحداث يعرض الحكم الصادر فيها للبطلان المطلق[2].

ثالثا: إصدار الحكم في جلسة علني

الأصل العام أن المبدأ الذي يحكم جلسات المحاكمة هو مبدأ العلنية إلا أن النطق ببراءة الحدث أو إدانته يكون في جلسة علنية حسب ما هو مؤكد في نص المادة 89[3] فقرة 1 من القانون 12/15.

[1] –المادة 82 من القانون 12/15 مرجع سابق

[2] –يمينة عميمر، مرجع سابق، ص: 117

[3]– زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الاحداث، محاضرات الستة الثانية ماستر، جامعة الاخوة منتوري، سنة الجامعية2016/2015، ص61–62

المبحث الثاني

طبيعة الضمانات الخاصة بالأحداث اثناء المحاكمة

يقصد بضمانات حماية الطفل اثناء المحاكمة تلك الحقوق والإجراءات التي خصصها المشرع لمحكمة الاحداث، التي لا نجدها في المحاكم العادية، لان الحدث في معظم الأحوال يحتاج الى العلاج اكثر مما يحتاج الى العقاب، أي محاكمة الاحداث في فلسفتها العامة تهدف الى الإصلاح والتهذيب ولهذا اقتضى الامر ان تكون هناك ضمانات تراعي حماية الحدث المنحرف اثناء المحاكمة.

المطلب الأول

الضمانات المرتبطة بالإجراءات

يتميز المتهم الحدث عن غيره من المتهمين بخصوصيات تلزم توفير له حماية خاصة، لهذا اقر المشرع الجزائري ضمانات خاصة للحدث اثناء المتابعة الجزائية تتمثل في تكليف الحدث ووليه للحضور، التحري والفحص الاجتماعي المسبق.

الفرع الأول: تكليف الحدث ووليه بالحضور

نص المشرع الجزائري على ان قاضي الاحداث، وبعد الانتهاء من التحقيق يقم بإحالة ملف القضية الى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، اذ يقوم بعد ذالك باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء، الامر الذي يكون بموجب رسالة موصى عليها قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من النظر في القضية مع طلب العلم بالوصول وذالك قصد اعلامه بساعة ويوم ومكان انعقاد الجلسة[1]

[1]– معوان مصطفى، دور القضاء في إعادة التأهيل الاجتماعي للأحداث، (دراسة تحليله وتطبيقية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، سيدي بلعباس، 2008–2009، ص175

ان الهدف من اجراء تكليف الحدث المتهم ووليه الشرعي، يكمن في ان قاضي الاحداث يسمع كل من الأطراف، وكل شخص يرى فائدة من سماعه، وهو ما نصت عليه المادة 39 من القانون 12/15، كما نصت المادة 2/28 أيضا على انه يفصل قسم الاحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي[1]، ذالك لتقرير مبدأ وجاهية الأطراف ودرء الحدث للتهمة عن نفسه اثناء حضوره، وقاضي الاحداث لا يقوم باستجواب الأطفال (الاحداث) وانما يقوم بسماعهم فقط، حيث يقوم القاضي بسماع الحدث بعد إبلاغه بظروفه وملابسات قضيته ويترك له الوقت الكافي للتعبير والاجابة، وعليه الا يكثر من الأسئلة بل يترك الحدث يعبر ويسرد الوقائع، كما يسمع القاضي لوالدي الحدث او ولي امره، او أي شخص يرى انه من الضروري الاستماع اليه وهذا كله لكي يتخذ التدابير التربوية التي تنطبق عليه.

الفرع الثاني: التحري والفحص الاجتماعي المسبق

ولقد نصت على هذا النوع من الإجراءات المادة 68 من قانون حماية الطفل حيث جاء في فقرتها الثالثة ما يلي: ويجري قاضي الاحداث بنفسه او يعهد الى مصالح الوسط المفتوح بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، ومن طباع الطفل وسوابقه وعن مواضبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها [2]

ويعتبر البحث الاجتماعي اجباريا في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات وهوما اشارت اليه المادة 66 من قانون حماية الطفل

ولقد اشارت القاعدة 16/ف1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الاحداث والمعروفة بقواعد بكين 1985 لهذا الاجراء تحت عنوان تقارير التقصي الاجتماعي، حيث جاء في مضمون القاعدة 1/16 ما يلي: يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي ينطوي على جرائم ثانوية وقبل ان تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق اصدار الحكم

[1]– عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص45

[2]– المادة 68 من قانون 12/15

اجراء نقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث او الظروف التي ارتكب فيها الجريمة [1]

تقارير التقصي الاجتماعي (التقارير الاجتماعية او التقارير السابقة للنطق بالحكم) هي أداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوى القانونية التي يكون الاحداث طرفا فيها، ومن الضروري ان تكون السلطة المختصة على بينة من الوقائع المتصلة بالحدث مثل الخلفية الاجتماعية والاسرية وسيرة حياته المدرسية وتجاربه التعليمية، وما الى ذالك، ولهذا الغرض تستخدم بعض السلطات القضائية هيئات اجتماعية خاصة وموظفون ملحقين بالمحكمة او الهيئة الإدارية لتلك الغاية وقد يطلع بهذه المهمة موظفون اخرون، ولا سيما مراقبو السلوك ولذالك تقتضي القاعدة توفير خدمات اجتماعية مناسبة بوضع تقارير للتقصي الاجتماعي يمكن التعويل عليها [2]

ولهذا يعد هذا الاجراء مهم وضروري من اجل التعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه وذالك بناء على المعلومات التي يتم تحصيلها من البحث الاجتماعي

المطلب الثاني

الضمانات المرتبطة بسير المحاكمة

بالنظر لخصوصية الاحداث التي تتطلب رعاية اكبر، وبمعرفة ان وقوعها في الجريمة ليس الا لأنها ضحية أسباب اجتماعية ونفسية، لهذا نص القانون على وجوب اتباع جملة من القواعد الخاصة بهم اثناء محاكمتهم ولان مصلحة الطفل لها الأولوية الكبرى عن كل اجراء او حكم تو تدبير، وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

[1]– المادة 1/16 من قواعد بكين

[2]– المادة6/16 من قواعد بكين

الفرع الأول: سرية جلسة المحاكمة وحضر نشر الوقائع

الأصل العام في جلسة المحاكمة ان تكون علنية وهذا بنص المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية، الجلسات علنية مالم تمس العلنية بالنظام العام والآداب العامة او حرمة الاسرة وهي قاعدة دستورية تتعلق بالبالغين، استثناء عن قاعدة علنية الجلسات، فقد اعطى القانون السلطة التقديرية للقاصي في ان يحكم بجعل جلسة المحاكمة سرية ومخالفة ذالك يعتبر وجها للنقض في الحكم [1]، فيما يتعلق بجلسة محاكمة الاحداث وهذه الحالة تعتبر استثناء ورد ذكرها في المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية

وعليه فانه بالنسبة للأحداث قاعدة سرية الجلسات قاعدة قانونية أساسية اوجبها المشرع تحقيقا لمصلحة الحدث ومنع الإساءة لسمعته وخصوصيته، وكذالك تسهيل عملية علاجه وادماجه في المجتمع[2]، وحماية لخصوصيات عائلته نصت المادة 82 من قانون حماية الطفل على: يفصل قسم الاحداث في كل قضية على حدى في غير حضور باقي المتهمين، ولا يسمح بحضور المرافعات الا الممثل الشرعي للطفل واقاربه الى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون حماية الطفولة والمندوبون المعنين بالقضية

الملاحظ من خلال نص المادة ان حضور جلسة محاكمة الطفل محصورة فقط بمن له صلة بالطفل، وان لكل فئة دورها اتجاه القضية، ووجوب حضور ولي الطفل او من يدافع عن حقه كضمانة لاسترداد حقه كونه عاجز عن ذالك بسبب قلة ادراكه بالتصرفات التي يقوم بها.[3]

والطفل الجانح لا يكون محل تشهير، ويعاقب كل من ينشر ما يدور او يعرض في جلسة الحدث بعقوبة الحبس من سنة الى سنتين وبغرامة مالية من 10.000 دج الى 200.000

---

[1]– نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة، ج2، مرجع سابق، ص235

[2] –[2]– عبد المنعم جعطي، الاليات القانونية لعلاج ضاهرة جنوح الاحداث في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول جنوح الاحداث، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، يومي 04 و05 ماي 2016، ص60

[3]– رقاوي بغشام، ضمانات القاصر في المحاكمة الجزائية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس 2016/2015 ص 10

دج او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ينشر او يبث ما يدور في جلسة المحاكمة الخاصة بالأحداث او بتقديم تلخيص عن المرافعات والاوامر والاحكام والقرارات الصادرة في الكتب والجرائد، او في مواقع التواصل الاجتماعي خلافا لما هو معروف في علنية الجلسات اذ تمكن الجمهور من نضر ما يدور في جلسة المحاكمة من إجراءات في مختلف وسائل النشر، وذالك من اجل تمكين الجمهور الغائب عن الجلسة من الاطلاع على سير وقائع المحاكمة والتحقيق من مدى توافر الشروط التي تتم فيها مباشرة القضاء باسمهم [1]

الفرع الثاني: الاستعانة بمحامي

يعتبر حق الاستعانة بمحامي من اهم الحقوق التي يتمتع بها الحدث المتهم، التي لا يجوز انفاءها او حرمانه منها باعتبارها قاعدة أساسية مرتبطة بمبدأ دستوري هو حق الدفاع للجميع، وضمانة تكفل له محاكمة عادلة تؤمن له فيها سلامة الإجراءات القانونية، كما يساعد المحكمة على الوصول الى الحقيقة ومعرفة شخصية الحدث وأسباب انحرافه [2]

كما ان وجدوه يمثل مصلحته ودعما معنويا للحدث وعاملا مهما يساعد على التعرف على الظروف التي أحاطت به بغية الوقوف على افضل أساليب الإصلاح والتأهيل، بحيث يعتبر اتصال المحامي واطلاعه على بعض الحيثيات والاسرار التي لا يدلى بها الحدث من قبل[3].

واذا لم يقم الحدث او ممثله الشرعي بتعيين محامي يعين له قاضي الاحداث محاميا من تلقاء نفسه او يعهد ذالك الى نقيب المحامين مهما كان نوع الجريمة، وهذا ما اوجبته المادة

[1]– منية نشناش وعدنان دفاس، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الحدث اثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول جنوح الاحداث، جامعة باتنة 1 يومي 4و5 ماي 2016، ص3

[2]– نجاة جرجس جعدون، جرائم الاحداث في القانون الدولي والداخلي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص457.

[3]– رقاوي بغشام، مرجع سابق، ص232

67 من قانون حماية الطفل التي تنص على ان حضور محامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة [1]

المطلب الثالث

الضمانات المرتبطة بالجزاء

في حالة الحكم بالإدانة فللقاضي خياران اما ان يحكم عليه بالتدابير وهو الأصل واما يحكم عليه بالعقوبة وهو الاستثناء، فالواقع يشير الى ان التدابير التي تتخذها محاكم الاحداث تقترن معظمها بالأسباب التخفيفية وهي في غالبيتها من العقوبات المخفضة، وهذا مراعاة لخصوصية الاحداث المخالفين للقانون، فالقاضي يهدف من خلال اتخاذه لهذه التدابير والعقوبات رؤية تربوية منهجية كفيلة بإعادته مواطنا صالحا في المجتمع[2]، وهذا ما سنتناوله خلال الفروع التالية حيث تناولنا في الفرع الأول التدابير والفرع الثاني العقوبات.

الفرع الأول: تدابير الحماية والتهذيب

قرر المشرع الجزائري جملة من التدابير في مواجهة الاحداث الجانحين وذالك من خلال نصوص قانون العقوبات وكذا قانون حماية الطفل مميزا في ذالك بين المخالفات من جهة (أولا) وبين الجنح والجنايات من جهة أخرى (ثانيا)

أولا: التدابير المقررة في المخالفات

يعتبر التوبيخ ابرز تدبير مطبق على الحدث في حالة ارتكابه وبناء على ذالك فان هذا التدبير إصلاحي وارشادي يتضمن عادة توجيه اللوم على الحدث

[1]– امال بلعليات، قواعد واليات حماية الطفل في القانون الجزائري 15/12 بين الحماية والعلاج، دار الخلدونية، د، ط، الجزائر 2021، ص164.

[2]– رندة الفخري عون، الطفل والجريمة في ظل قانون الاحداث والقواعد الدولية دراسة مقارنة مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2013، ص337.

فهو تأنيب للطفل خلال المحاكمة على ما صدر منه وتحذيره من العودة اليه، والتوبيخ بهذا المعنى وسيلة فعالة في تقويم وتهذيب الحدث، لما يحدثه من صدى في نفسه، كما يعتبر هذا التدبير تذكيرا أيضا للأولياء وحثهم على الانتباه والحرص اكثر على الحدث حتى لا يعود الى فعلته ثانية

وعليه فان الحدث في حالة ارتكابه لمخالفة لا يكون محلا الا للتوبيخ، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات حيث جاء في نص المادة 49 فقرة 2-3 منه على انه " **لأتوقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 13 الى اقل من 10 سنوات الا تدابير الحماية والتهذيب، ومع ذالك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا الا للتوبيخ** "[1]

ثانيا: التدابير المقررة في الجنح والجنايات

كلما كان الفعل المرتكب اشد خطورة باتخاذه وصف جنحة او جناية كانت التدابير المقررة في حق الحدث المرتكب لها اكثر صرامة، وعليه نص المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل وتحديدا ضمن نص المادة 85 منه على مجموعة من تدابير الحماية والتهذيب التي يمكن اتخاذها في مثل هذه الحالات سواء تدبير واحد او اكثر والمتمثلة أساسا فيما يلي:

1- التسليم:

يعني اخضاع الحدث لرقابة واشراف شخص لديه ميل طبيعي او مصلحة تجاه تهذيب الحدث، الهدف منه إبقاء الحدث المنحرف في محيط اسرته او تحت رعاية اجتماعية وجعله في بيئة عائلية تكون موضع ثقة من ناحية التربوية [2]، حسب نص المادة 58 من قانون حماية الطفل على انه يتم التسليم "لممثله الشرعي او لشخص او عائلة جدرين بالثقة"

[1]- المادة 49 من قانون رقم 01/14 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 4 فيفري 2014، الجريدة الرسمية، العدد 7، المؤرخة في 16 فيفري 2014 يعدل ويتمم الامر رقم 66-156.

[2]- سعاد حايده، خصوصية محاكمة الاحداث في ظل قانون 12/15 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية العدد السادس، جوان 2018.

ومن الأفضل ان يسلم الحدث للوالدين، وفي غياب احدهما لسبب من الأسباب (وفاة، طلاق، سفر، هجرة.....) يسلم للوالد الاخر وفي حالة عدم وجود الوالدين الأصليين يسلم الحدث لمن له حق الحضانة عليه، فالوصي فاذا لم يكن له وصي يسلم الى شخص اخر يكون محل الثقة يعينه قاضي الاحداث.

وبناء على ما تقدم يمكن القول بان تسليم الحدث يكون للوالدين في المرتبة الأولى، ويسلم احتياطيا لشخص موثوق فيه او عائلة مؤتمن بها.

2- تطبيق احدى تدابير الوضع:

وذالك بتقرير وضع الطفل في احدى المؤسسات او المراكز المختصة برعاية الأطفال، بهدف اصلاح الحدث وإعادة تأهليه تمهيدا لإدماجه في المجتمع من جديد، لما تقوم به هذه المؤسسات المتخصصة من دور بارز في حماية الطفولة من خلال البرامج المعدة لهذا الغرض سواء في مجال التعليم او التكوين او التهذيب الخلقي، او الرعاية الصحية والنفسية[1]، ويتخذ هذا الاجراء غالبا في حالة عدم جدوى الاجراء الأول وحاجة الطفل لرعاية صحية ونفسية خاصة، اذ الأولى تسليم الطفل لوالديه وادماجه في محيطه الاسري، وبدرجة اقل الى شخص او عائلة جدرين بالثقة.

وقد عددت المادة 85 من قانون حماية الطفل مختلف المؤسسات المؤهلة لاستقبال الاحداث تنفيذا لهذا التدبير، وتتمثل أساسا في المؤسسات والهيئات التالية:

- مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة
- مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة
- مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين

[1]- زينب احمد عوين، مرجع سابق، ص248

3- نظام الحرية المراقبة:

أنظمة احكام هذا النظام المواد من 100الى 105 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، حيث يمكن لقاضي الاحداث عند الاقتضاء وضع الطفل تحت نظلم الحرية المراقبة مع تكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، على ان يكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت، وفي حالة قرر قاضي الاحداث اللجوء الى هذا التدبير فانه يقوم بإخطار الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها [1]، على ان يتم تنفيذه بدائرة اختصاص المحكمة التي امرت به او محكمة مواطن الطفل من قبل مندوبين دائمين واخرون متطوعين [2]، حيث يتولى المندوبون الدائمون تحت سلطة قاضي الاحداث إدارة وتنظيم عمل المندوبون المتطوعين كما يباشرون مراقبة الأطفال الذين عهد اليهم القاضي رعايتهم شخصيا [3].

يتم اختيار المندوبون الدائمون الذين يقومون بالإشراف على نظام الحرية المراقبة من المربيين المتخصصين في شؤون الطفولة [4]، والذين يبلغ سنهم واحد وعشرين (21) سنة على الأقل، ممن يكونون جدرين بالثقة واهلا للقيام بإرشاد الطفل [5].

يضطلع المندوبون الدائمون والمتطوعون في اطار هذا النظام بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وكذا صحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه [6]، ويقدمون تقريرا مفصلا عن ذالك لقاضي الاحداث كل ثلاثة اشهر[7]، كما يقدمون تقريرا فوريا في الحالات الاستعجالية التي يسوء فيها سلوك الطفل او يتعرض لخطر معنوي او بدني او يتعرض لاي اذى مهما كان نوعه،

---

[1]- راجع في ذالك المادة 100من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

[2]- انظر في ذالك المادة 1/101من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

[3]- راجع في ذالك المادة 2/101 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

[4]- راجع في ذالك المادة 1/102 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

[5]- انظر في ذالك المادة 2/102 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

[6]- ورد ذالك ضمن نص المادة 1/103 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

[7]- وهي المدة التي حددتها المادة 103 في فقرتها الثانية من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

وتجدر الإشارة الى انه يتعين في جميع الأحوال ان يكون الحكم بالتدابير المذكورة أعلاه لمدة محددة لا يمكن ان تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي، وهذا تطبيق لنص المادة 2/85 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للأحداث الجانحين

منح المشرع لقاضي الاحداث سلطة تقديرية في اختيار العقوبات المناسبة حسب سن الحدث، مع مراعاة مبدأ تخفيف العقوبة على الحدث، اذا شعر التدابير المذكورة سابقا لا تكفي لإصلاحه او انها غير متكافئة وحجم الجرم الذي ارتكبه هذا الحدث، وعليه سنتناول في هذا الفرع العقوبات المقررة خصصنا الأولى لعقوبة الغرامة، والثانية للعقوبات السالبة للحرية والثالثة لعقوبة العمل للنفع العام.

أولا: عقوبة الغرامة

تعرف الغرامة على انها "اكراه مالي يقع على عاتق الجاني ومستحق الدفع لصالح الخزينة العمومية " [1]، تتقرر غالبا في حالة الجرائم الموصوفة مخالفات ، وهوما نصت عليه المادة 51 من قانون العقوبات، واكدته المادة 1/87 من قانون حماية الطفل، حيث جاء في الأولى انه: "في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشر (13) الى ثمانية عشر (18) سنة اما التوبيخ واما بعقوبة الغرامة "، في حين نصت الثانية على انه: "يمكن قسم الاحداث اذا كانت المخالفة ثابتة، ان يقضي بتوبيخ الطفل او الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات ".

[1]– سمير خليفي، قضاء الاحداث في الجزائر وفقا للقانون 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2018 –2019، ص52.

ثانيا: العقوبة السالبة للحرية

نقصد بالعقوبة السالبة للحرية: تلك العقوبات التي تنال من حرية المحكوم عليه في التنقل بعزله عن المجتمع في احد المؤسسات العقابية فترة من الزمن قد تطول او تنقص تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها، فهي تؤدي الى عزل الفرد عن بيئته الاجتماعية وعن محيطه "وتحتل العقوبات السالبة للحرية مكانا بارزا في قائمة الجزاءات الجنائية في غالبية الأنظمة العقابية الحديثة باعتبارها الجزاء الأساسي لكثير من الجرائم، لكن عندما نتحدث عن المعاملة التفضيلية للحدث في مرحلة التدابير والعقوبات التي توقع على الاحداث الجانحين، فمن أولى الأمور الواجب التأكد عليها عدم إجازة فرض عقوبة الإعدام على الحدث او الطفل او السجن مدى الحياة.

ولهذا نجد المشرع الجزائري نص على انه اذا قضى بان يخضع القاصر لحكم جزائي فانه يكون محلا لعقوبات مخففة والمنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات، التي جاء فيها " **اذا قضى بان يخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 الى 18 سنة لحكم جزائي فان العقوبة التي تصدر عليه تكون كالاتي اذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام او السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 الى 20 سنة واذا كانت العقوبة هي السجن او الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها اذا كان بالغا** "

ان المشرع وفقا لهذه المادة اقر بمبدأ خاصا لصالح الاحداث المجرمين يتمثل في مبدا تخفيف العقوبة في حال ما قضى على الحدث بعقوبة جزائية مقيدة للحرية، ولعل هذا التخفيف اقره المشرع مراعاة الى صغر سن الحدث وعدم اكتمال فكرة الاجرام كاملة في ذهنه.

ثالثا: عقوبة النفع العام

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة عن الحبس، ويقصد بها العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه بالنفع العام بدون اجر

بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية نتيجة ارتكابه سلوكا اجراميا بسيطا، استحدث المشرع هذا النوع من العقوبات اثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09-01 والذي جاء تحت عنوان العقوبات وتدابير الامن، وأقرت هذه العقوبة المادة 05 مكرر 01 على ان "يمكن ان تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر....".[1]

ذكرت الفقرة الثانية من نص المادة 05 مكرر 01 من ق، ع تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للحدث، وهو مالم يتطرق اليه قانون حماية الطفل، فهذه العقوبة البديلة تطبق على الحدث الذي يبلغ 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة، كما حددت الفترة الزمنية التي يقضيها الحدث للنفع العام وهي تتراوح بين ان لا تقل عن 20 ساعة وان لا تزيد عن 300 ساعة، وجاءت الفقرة على النحو التالي: " يجب الا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة ولا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة "

ومن بين الشروط القانونية لتطبيق العمل للنفع العام ان لا يقل سن الجاني عن 16 سنة كما هو محدد في الفقرة الأولى من نفس المادة.

يبقى ان المشرع الجزائري وضع شروطا محددة لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام حددتها المادة 5 مكرر 01 من قانون رقم 09-01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري التي جاءت بها على النحو التالي:

- ان لا يكون مسبوقا قضائيا
- ان يبلغ المتهم 16 سنة على الأقل سوم ارتكاب الوقائع المجرمة
- ان تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا
- ان تكون العقوبات المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس.[2]

[1]- عبد الحفيظ اوفرخ، مرجع سابق، ص131.

[2]- صورية قلالي، ضمانات الحدث لمحاكمة عادلة في اطار القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، فيفري، 2019، ص345.

الخاتمة

الخاتمة :

بعد دراستنا لموضوع الحدث اثناء مرحلتي التوقيف للنظر والمحاكمة في التشريع الجزائري، قام المشرع الجزائري بإصدار قانون حماية الطفل، الذي يعتبر إصداره فكرة إيجابية في حد ذاتها، فوجود قانون خاص بالطفل يكرس الحماية الضرورية له خاصة اثناء مرحلة التوقيف للنظر والمحاكمة، كون هذه المراحل من اخطر المراحل التي يمكن ان تنتهك فيها حقوق الطفل الجانح، ويتجلى هذا الاهتمام من خلال معالجته للضمانات الممنوحة للطفل الجانح.

وعلى ضوء هذه الدراسة يمكن ابراز اهم النتائج المتوصل اليها فيما يلي :

أهم النتائج :

1. عدم وجود نصوص قانونية صريحة تقضي ببطلان الإجراءات في حالة اخلال بكل قواعد التوقيف للنظر وهذا من اجل ان تكون هناك فعالية اكثر لحماية الحقوق، اذ نلاحظ الحالة الوحيدة للبطلان تتعلق بعدم ارفاق الشهادة الطبية بملف الإجراءات اما باقي حالات التي يتم خرقها تطبق عليها القواعد العامة.
2. رغم تقليص مدة التوقيف لنظر الى انها تبقى طويلة وتؤثر سلبا على الطفل خاصة اذا قضى مدة 24ساعة او اكثر في حالة التجديد في أماكن التوقيف للنظر.
3. إن حالة تخلف المحامي عن الحضور او تأخره عن ذالك واتمام الإجراءات بدونه يؤدي الى التقليل من توفير الحماية حقوق الطفل، حتى وان كان حضور المحامي رمزي من جهة ومن جهة أخرى فان حضور الولي الشرعي لوحده خلال مرحلة السماع لا يمكنه في الغالب من تدارك وجود أي خرق قد يحدث.

أما من خلال مرحلة المحاكمة فنجد :

4. نجد ان المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات محاكمة الاحداث في قانون موحد بل جعلها متفرقة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، والقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ونصوص أخرى.

5. يستوجب في قاضي الاحداث ان يكون مختص، في حين ان الواقع يثبت بان قضاة الاحداث غير مختصين وان الخبرة التي يكتسبونها بالممارسة لا يستفيد منها الاحداث، بسبب التنقل المستمر والتغير للمنصب، إضافة ان مدة التعيين المحددة بثلاث سنوات تعتبر قصيرة جدا لاكتساب الخبرة.
6. أفرد المشرع لفئة الاحداث بتشكيلة للفصل في القضايا المتعلقة بهم واشترط القانون بان تكون الهيئة المشكلة للأحداث ذات الميول والاهتمام الكافي بشؤون الاحداث.

أما عن التوصيات فيمكن حصرها فيما يلي :

7. تقليص مدة التوقيف للنظر الى 08 ساعات على الأكثر.
8. المراقبة الدورية لوكلاء الجمهورية قاضي الاحداث على الأقل مرة في الأسبوع بصفة فجائية.
9. الإسراع من سماع الطفل الموقوف وعدم تماطل في اتخاذ إجراءات الازمة خاصة في أيام العطلة الأسبوعية.
10. على المشرع استحداث محاكم خاصة للأحداث مستقلة وبعيدة عن محاكم الراشدين خاصة في مواد المخالفات.
11. ضرورة تخصيص قضاة مختصين في قضايا الاحداث سواء المعرضين للخطر او الجانحين.
12. على المشرع الزامية حضور مراقبين اجتماعيين عند محاكمة الاحداث على اعتبارها ذات طابع اجتماعي انساني وتربوي وليست ذات طابع عقابي.
13. إعادة النظر في إجراءات الفصل في قضايا الاحداث المتهمين بارتكاب أفعال إرهابية وتخريبية، وذالك بعدم مثول الاحداث امام محاكم الجنائية الخاصة بالبالغين، والاخذ بعين الاعتبار بان الفاعل حدث ولا يحاكم طبقا للقواعد العامة، مثله مثل المتهمين البالغين.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : قائمة المصادر

1. القران الكريم

ثانيا : قائمة المراجع

الكتب :

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، طبعة 2009.
2. أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، الطبعة الاولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
3. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الاعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، 2008.
4. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.2003.
5. احمد بورزق، دور قاضي الاحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع . الأردن، الطبعة الأولى، 2009
6. أمال بلعليات، قواعد واليات حماية الطفل في القانون الجزائري 15/12 بين الحماية والعلاج، دار الخلدونية، دط، الجزائر، 2021.
7. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2003.
8. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديدة، د ط، دار هومة، الجزائر، سنة 2012.
9. حنان شعبان مطاوع عبد العاطي، المسؤولية الجنائية للصبي في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة.

10. دلائدة يوسف، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006
11. رندة الفخري عون، الطفل والجريمة في ظل قانون الاحداث والقواعد الدولية، دراسة مقارنة مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2013.
12. زينب احمد عوين، قضاء الاحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009.
13. زيدومة درياس، حماية الاحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2007.
14. شحادة يوسف الضابطة العدلية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، لبنان، 1999.
15. طاهري حسن، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، .2014
16. عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم اثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي الإسلامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2010.
17. عبد الله أوهابية، ضمانات الحريات الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي – الاستدلال، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.
18. محمد محدة، ضمانات المشتبه به أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1994.
19. محمود سليمان موسى، المعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية.
20. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة 11، سنة 1976.
21. محمد علي سكيكر، حقوق الطفل في الشرائع والتشريع، د ط، د د ن، د س ن.
22. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

23. نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائري، تحليل وتأصيل، دار هومة، الجزائر، 2016.

24. نجاة جرجس، جعدون جرائم الاحداث في القانون الدولي والداخلي ، منشورات زين الحقوقية الطبعة الأولى، بيروت، 2010.

الرسائل والمذكرات الجامعية :

أ- أطروحات الدكتوراه :

1. حقاصن علي، الرقابة على اعمال الضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات أطروحة الدكتوراة، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق السنة الجامعية 2017/2016.

2. رقاوي بغشام، ضمانات القاصر في المحاكمة الجزائية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس 2016/2015.

3. فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2010/2009.

ب- رسائل الماجستير :

1. اسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2014

2. عبد الحفيظ أوفرخ، السياسية الجنائية تجاه الاحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحقوق، منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2016/2011.

3. ليطوش دليلة ، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائي، تحت اشراف بالوالصوف نزيهة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

4. معوان مصطفى دور القضاء في إعادة التأهيل الاجتماعي للأحداث (دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية سيدي بلعباس 2008-2009.

5. يمينة عميمر، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير كلية الحقوق، الجزائر، 2008/2009.

المداخلات والمقالات العلمية :

1-المداخلات :

1. عبد المنعم جعطي، الاليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الاحداث في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول جنوح الاحداث، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، يومي 04 و05 ماي 2016.

2. منية نشناش وعدنان دفاس، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الحدث اثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول جنوح الاحداث، جامعة باتنة 1 يومي 4و5 ماي 2016.

2- المقالات :

1. سعاد حايده، خصوصية محاكمة الاحداث في ظل قانون 12/15 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية العدد السادس، جوان 2018.

النصوص القانونية :

_المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442الموافق ل 30 ديسمبر 2020.المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 82الصادرة في 30 ديسمبر 2020،

يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 الصدرة في 07 مارس 2016.

1. قانون رقم 01-08 مؤرخ في 4ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2. قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15/يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 2015/07/19.

3. امر رقم 66-155، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق08 يونيو سنة1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.

4. اتفاقية حقوق الطفل وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 46/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

5. المادة(42) من الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية، عدد 78، ليوم 30 سبتمبر 1975

6. التوصيات التي جاء بها المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمكافحة المجرمين المنعقدة في لندن.

7. القاعدة الثامنة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الاحداث (قواعد بكين).

8. القاعدة الثامنة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث.

9. قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الاحداث.

10. المادة 03/01 من قانون اصلاح الحدث الأردني لسنة 1954 ديوان الفتوى والتشريع –فلسطين .

الفهرس

الفهرس:

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	//
إهداء	//
قائمة المختصرات	//
مقدمة	1
الفصل الأول: الضمانات القانونية للحدث اثناء التوقيف للنظر	**4**
المبحث الأول: نطاق تطبيق التوقيف للنظر على الحدث الجانح	5
المطلب الأول: الحدث الموقوف للنظر	5
الفرع الأول: تعريف الحدث	5
أولا: الحدث لغة	6
ثانيا: الحدث في الشريعة الإسلامية	6
ثالثا: الحدث في الاتفاقيات الدولية	7
رابعا: الحدث في القانون الجزائري	7
الفرع الثاني: مفهوم التوقيف للنظر وتمييزه عن باقي الإجراءات المشابهة له	8
أولا: تعريف اجراء التوقيف للنظر	8
ثانيا: تمييز مصطلح توقيف للنظر عن المصطلحات المشابهة له	10
ثالثا: خصائص اجراء التوقيف للنظر	13
المطلب الثاني: قواعد توقيف الاحداث للنظر	15
الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون للتوقيف للنظر	15
أولا: ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص الخاص	15
ثانيا: ضباط الشرطة القضائية دون الاختصاص العام	16
الفرع الثاني: شروط صحة التوقيف للنظر	16
أولا: السن الواجب توافره قانونيا لتوقيف الطفل للنظر	17
ثانيا: الجرائم التي يجوز فيها التوقيف للنظر	18

ثالثا: مدة التوقيف للنظر	19
المطلب الثالث: حالات التوقيف للنظر	20
الفرع الأول: حالة التلبس بالجريمة	20
أولا: مشاهدة الجريمة حال وعقب ارتكابها	21
ثانيا: متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح	22
ثالثا: ضبط أداة الجريمة بحوزة المشتبه فيه	22
رابعا: وجود اثار ودلائل تدعوا لافتراض مساهمته في الجناية او الجنحة	23
خامسا: اكتشاف الجريمة في مسكن وتبليغ عنها في الحال	23
الفرع الثاني: حالة التحقيق الابتدائي	23
الفرع الثالث: حالة تنفيذ الانابة القضائية	24
المبحث الثاني: الضمانات المقررة للأحداث اثناء التوقيف للنظر	26
المطلب الأول: ضمانات ذات طابع شكلي	26
الفرع الأول: اجال التوقيف للنظر	26
أولا: تحديد مدة التوقيف للنظر	26
ثانيا: الأماكن التي يتم فيها التوقيف للنظر	28
الفرع الثاني: إجراءات التوقيف للنظر	28
أولا: اخطار وكيل الجمهورية	28
ثانيا: تحرير محضر سماع اقوال الحدث	30
ثالثا: مسك سجل التوقيف للنظر	32
المطلب الثاني: ضمانات ذات طابع شخصي	33
الفرع الاول: عدم تصوير الحدث واخذ بصماته	33
الفرع الثاني: عدم تقييد الحدث بقيود حديدية	34
المطلب الثالث: ضمانات ذات طابع موضعي	35
الفرع الاول: حق الحدث في الاعلام مع حضور الولي	35
الفرع الثاني: حق الاستعانة بمحامي	37

الفرع الثالث: الحق في الفحص الطبي والسلامة الجسدية	38
الفصل الثاني: الضمانات القانونية للحدث اثناء المحاكمة	**41**
المبحث الأول: احكام العامة لمحاكمة الاحداث	42
المطلب الأول: القواعد العامة محاكمة الاحداث	42
الفرع الأول: تشكيلة هيئة محاكمة الاحداث	42
أولا: تشكيلة قسم الاحداث بالمحكمة	43
ثانيا: تشكيلة غرفة الاحداث بالمجلس القضائي	44
الفرع الثاني: اختصاص محكمة الاحداث	44
أولا: الاختصاص الشخصي	44
ثانيا: الاختصاص النوعي	45
ثالثا: الاختصاص الإقليمي	45
المطلب الثاني: القواعد الخاصة لمحكمة الاحداث	46
الفرع الأول: قسم الاحداث الموجود خارج محكمة مقر المجلس	46
الفرع الثاني: قسم الاحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس	46
الفرع الثالث: محكمة الجنايات	47
المطلب الثالث: القواعد المتعلقة بسير جلسة محاكمة الاحداث	47
الفرع الأول: إحالة الحدث على جلسة المحاكمة	47
الفرع الثاني: التحقيق النهائي في الجلسة	48
الفرع الثالث: الفصل في القضية	49
المبحث الثاني: طبيعة الضمانات الخاصة بالأحداث اثناء المحاكمة	51
المطلب الأول: الضمانات المرتبطة بالإجراءات	51
الفرع الأول: تكليف الحدث ووليه بالحضور	51
الفرع الثاني: التحري والفحص الاجتماعي المسبق	52
المطلب الثاني: الضمانات المرتبطة بسير المحاكمة	53
الفرع الأول: سرية جلسة المحاكمة وحضر نشر الوقائع	54

الفرع الثاني: الاستعانة بالمحامي	55
المطلب الثالث: الضمانات المرتبطة بالجزاء	56
الفرع الأول: تدابير الحماية والتهذيب	56
أولا : التدابير المقررة في المخالفات	56
ثانيا: التدابير المقررة في الجنح والجنايات	57
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للأحداث الجانحين	60
أولا: عقوبة الغرامة	60
ثانيا: العقوبة السالبة للحرية	61
ثالثا: عقوبة النفع العام	61
خاتمة	64
قائمة المصادر والمراجع	67
الفهرس	74